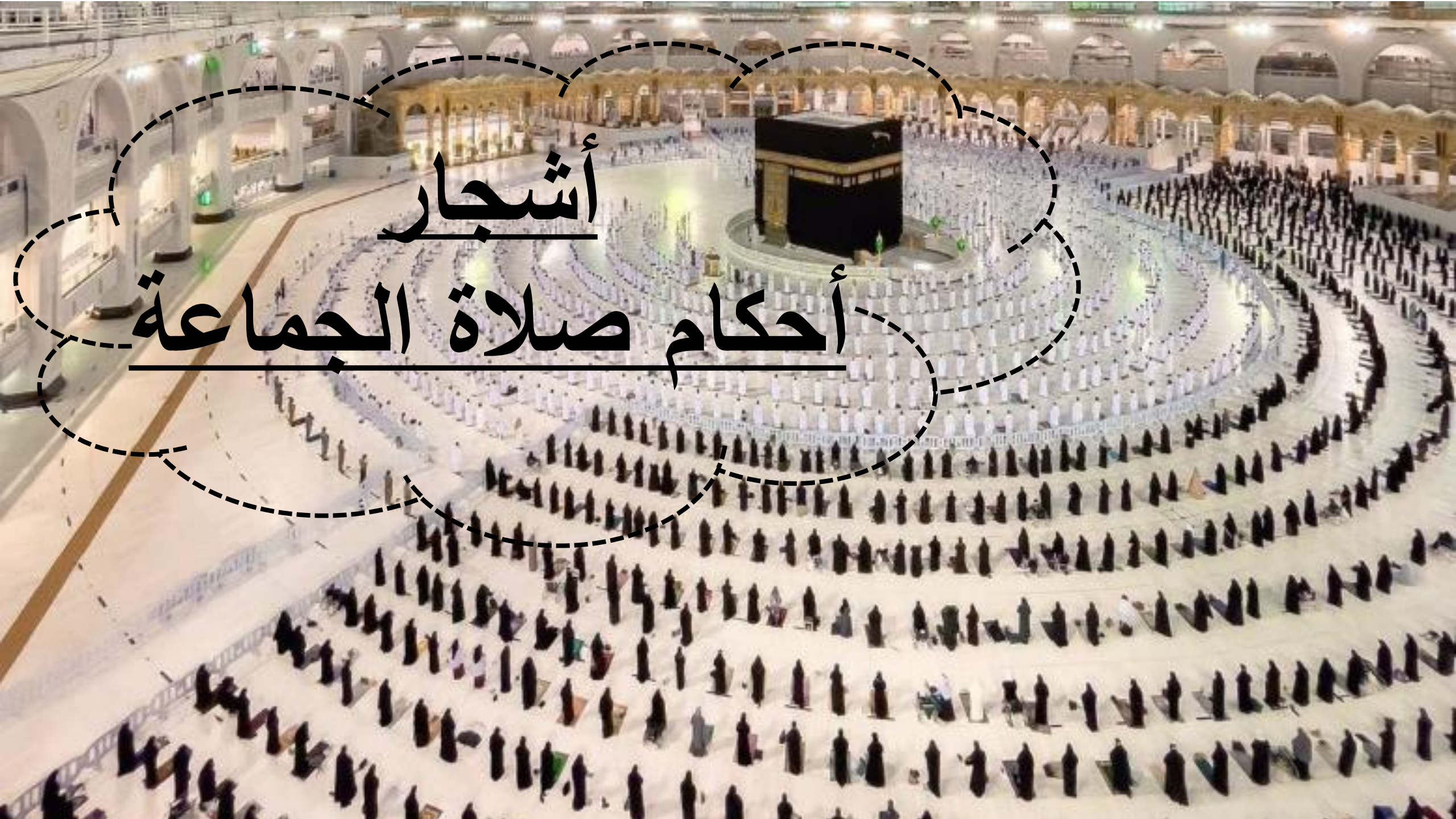

أشجار
أحكام صلاة الجماعة

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فهذه المشجرات محاولة لتسهيل أحكام صلاة الجماعة، وقد جمعت فيها آراء عدد من الفقهاء الذين يقلدهم المؤمنون.

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل، وأن ينفع به المؤمنين، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

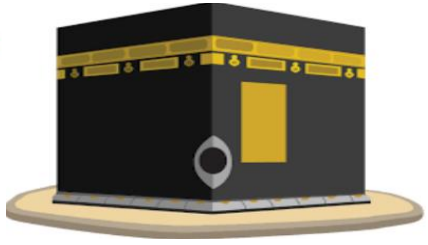

حسين الجزيري

المحتويات

فضل صلاة الجماعة

منها: حب الله، تلطف عزرائيل عند قبض الروح، رفقة الملائكة في القبر، الأمان يوم القيامة، عهد عند الله لدخول الجنة بغير حساب (7 صفحات)

حرمة ترك صلاة الجماعة

ترك المشاركة فيها علامة النفاق

لا صلاة لمن لا يصلي الجماعة

مفاد قوله تعالى (هم على صلاتهم يحفظون) و(حافظوا على الصلوات) و (أقيموا الصلاة) لا يتحقق إلا بالمحافظة على صلاة الجماعة (4 صفحات)

محاكمة المتهاون بصلاة الجماعة.. والعلاج

مقاطعته ووو... معرفة: مكانته عند الله، مقام الصلاة، معيار اتِّباع العترة، دور الشيطان (3 صفحات)

صلاة الجماعة المختصرة أفضل من الفرادى الطويلة

صلاة الجماعة دون التوجه الروحي أفضل من الفرادى المتكاملة
المحافظة على الجماعة: رفقة السابقين على الصراط، ونور وهيبة

أحكام صلاة الجماعة إجمالاً

شروط:
انعقادها، إمامها، مأمومها، تنظيم صفوفها (صفحتان)

هل يجوز مثلاً أن نصلي المغرب والإمام يصلي العشاء؟

.

أقل عدد تنعقد به الجماعة

الفرق بين بطلان الجماعة وبطلان الصلاة

إعادة الصلاة جماعة لمن صلى منفردًا أو جماعة (صفحتان)

هل يجب متابعة الإمام في الأفعال والأقوال؟

ماذا لو ترك المأموم متابعة الإمام عمدًا؟

هل تصح تكبيرة الإحرام قبل أن ينتهي الإمام من تكبيرته؟

كبَّر تكبيرة الإحرام قبل الإمام ساهيًا؟

للانفراد عن الجماعة صور، فهل تصح كلها؟

من الصور: الانفراد أثناء قراءة الإمام (3 صفحات)

صور الالتحاق بالإمام.. وفي مختلف الركعات (3 صفحات)

التجافي حال تشهد الإمام.. أحكامه (3 صفحات)

التحق بالجماعة في الركعة الثانية ولم يتشهد

.

التحق بالجماعة في الأخيرتين فهل تجب الفاتحة؟

.

قام لثانيته والإمام في ثالثته ولم يمهله للفاتحة

.

التحق بالجماعة في الثالثة وتصوَّر أن الإمام في الأولى فلم يقرأ

.

هل يصح الالتحاق والإمام يتشهد أو في آخر سجدتين؟

(3 صفحات)

لو كان الإمام مشغولاً بالرفع ولم يخرج عن حد الركوع،
والمأموم مشغولاً بالهوي للركوع

.

كبَّر تكبيرة الإحرام فركع معتقدًا إدراك الإمام راكعًا،
فتبيَّن عدم إدراكه

.

كبَّر تكبيرة الإحرام فركع معتقدًا إدراك الإمام راكعًا، فشكَّ حين ركع في إدراك ركوع الإمام .

هل يجوز الدخول في الجماعة مع احتمال إدراك الإمام راكعًا واحتمال عدم إدراك ركوعه؟ .

كبَّر تكبيرة الإحرام فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأموم إلى حد الركوع .

ركع أو سجد قبل الإمام سهوًا أو عمدًا فما حكمه؟ (3 صفحات)

رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوًا أو عمدًا (3 صفحات)

ماذا نفعل لو زاد الإمام سجدةً أو قنوتًا أو تشهُّدًا؟ .

هل توم المرأة النساء؟ وهل يصح أن تقف أمامهن؟ (صفحتان)

هل يجوز أن نقرأ الفاتحة والسورة مع الإمام؟

هل يجب الإنصات لقراءته؟ وماذا لو لم نسمعه؟ (4 صفحات)

دخل في الجماعة ولا يعلم أن الإمام في الأوليين لتسقط القراءة أو في الأخيرتين لتجب القراءة عليه

تَرَكَ تسبيحات الركعتين الأخيرتين ظانًّا أن الإمام يتحملها عنه

.

يحذف الواو من التسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين

.

هل يشترط أن يتسلسل المأمومون في تكبيرة الإحرام؟

.

انتظار الجماعة أفضل من أداء الصلاة فرادى في أول وقتها؟

.

هل يضر انفراد الشخص أو بطلان صلاته بالصف؟

هل يضر بالاتصال غير البالغ أو من يصلي على الكرسي؟

البُعْد المضر بالاتصال، ماذا لو حدث أثناء الصلاة؟ (4 صفحات)

متى يمكن للمأموم أن يكبر للإحرام وهو بعيد عن الصفوف؟

.

الزجاج والشبابيك والجدران المخرَّمة هل تضر بالاتصال؟

.

هل يجوز أن يتساوى موقف الإمام وموقف المأموم؟

هل يجب أن يتأخر رأس المأموم عن رأس الإمام؟

أين يقف المأموم لو كان رجلاً واحدًا؟

.

صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد؟

صلاة الرجل بجنب المرأة.. أو متصلاً بواسطتها (4 صفحات)

متى يصح الائتمام بمَن لا يُجيدُ القراءةَ؟

ماذا لو التفت المأموم إلى أن الإمام أخطأ في القراءة؟

تنبيهُ إمام الجماعة .. متى يُبطِلُ الصَّلاةَ؟

هل يجوز لغير عالم الدين أن يؤم الجماعة؟

النبي: مَنْ صلَّى خلف إمام عادل فكأنما صلَّى خلفي وو

لو مَنَعَ الإمامَ شيءٌ من إتمام الصَّلاة قدَّم المأمومون أحَدَهُم

سقوط الأذان والإقامة عمَّن جاء للجماعة وقد انتهت

من آداب صلاة الجماعة، آداب إمامها، مأمومها

من المكروهات في صلاة الجماعة (صفحتان)

قول (الحمد لله) بعد الحمد و(كذلك الله ربي) بعد التوحيد

يستحب ألا يطيل الإمام في صلاته إلا مع رغبة المأمومين

مبطلات الصلاة

صلاة الجماعة في الطواف.. الجماعة حول الكعبة

المِنَح الإلهية في زيارة بيوته (المساجد)

أفضل من الجنة. حساب كل نَفَس. تسبيح الأرضين السبع مع كل خطوة. شهادة الأرض يوم القيامة. كسر ظهر الشيطان. صلاة الملائكة

قال الله تعالى: ألا بَشِّر المَشَّائين إلى المساجد

حديث قدسي .. مكتوب في التوراة

فضل صلاة الجماعة

عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك ...
وقال:
... **فإن زادوا على العشرة**
فلو صارت السماواتُ كلُّها مدادًا
والأشجارُ أقلامًا، والثقلانِ مع الملائكةِ كتَّابًا،
لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة.
يا مُحَمَّدُ،

جميعُ الملائكةِ الَّذين لا يُحصَى عَدَدُهُم
وجميعُ الإنس والجن على كثرتهم
لا يقدرون أن يكتبوا ثواب ركعة
في الجماعة

تكبيرةٌ يُدركها المؤمنُ مع الإمام
خَيْرٌ من ستين ألف حجَّة وعمرة
وخَيْرٌ من الدُّنيا وما فيها
سبعين ألف مرة

و**ركعة** يُصلِّيها المؤمن مع الإمام
خَيْرٌ من مِئَة ألف دينار
يتصدق بها على المساكين

و**سجدةٌ** يسجدها المؤمن مع الإمام
خَيْرٌ من عتق مِئَة رقبة

يا مُحَمَّدُ، مَنْ أَحَبَّ الجَمَاعَةَ أَحَبَّهُ اللهُ والملائكةُ أجْمَعُونَ.

بحار الأنوار ج85 ص14 ح26 ح27

النبي
صلى الله عليه وآله:

إنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ
إذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ
ثُمَّ سَأَلَهُ حَاجَتَهُ
أنْ يَنْصَرِفَ حَتَّى يَقْضِيَهَا.

(تنبيه الخواطر)

النبي
صلى الله عليه وآله:

صلاة الرجل في جماعة
خير من صلاته في بيته 40 سنة.
قيل: يا رسول الله، صلاة يوم؟
فقال: **صلاة واحدة.**
ثم قال (صلى الله عليه وآله):
إذا كان العبد خلف الامام
كتب الله له مائة
ألف ألف وعشرين درجة.

(مستدرك الوسائل)

النبي
صلى الله عليه وآله:

ألا أدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَزِيدُ في الحَسَنَاتِ؟
قيل: **بلى يا رسولَ الله، قال** صلى الله عليه وآله:
إسباغُ الوضوءِ عَلَى المَكَارِهِ،
وكثرةُ الخُطَى إلى هذهِ المَسَاجِدِ،
وانتظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ.

(**الأمالي**) الصدوق

الإمام الكاظم:
انتظار الصلاة جماعة
من جماعة إلى جماعة
كفارة كل ذنب.

صلاة الجماعة
تأخذ بيد عاشقها إلى الله

الإمام علي
عليه السلام:

حَسْبُ الرَّجُلِ مِنْ دِينِهِ كَثْرَةُ مُحَافَظَتِهِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ.

(تنبيه الخواطر)

ميقات الصلاة
الزماني والمكاني:
وقتها
وأداؤها جماعة.

عن الإمام علي
عن النبي
صلى الله عليه وآله:

ما مِنْ عَبْدٍ اهتَمَّ بمواقيتِ الصَّلاة
إلا ضَمِنْتُ لَهُ:

1. الرَّوْحَ عِنْدَ المَوْتِ
2. وانقطاعَ الهُمُومِ والأَحْزَانِ
3. والنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ.

(أمالي الشيخ المفيد)

صلاة الجماعة
والعلاقة الخاصة
مع ملك الموت

ملك الموت يرعى ويداري المحافظ على الجماعة عند قبض الروح:

الإمام الصادق
عن النبي
صلوات الله عليهما:

يَتَصَفَّحُهُمْ [مَلَكُ المَوْتِ] فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ
فإنَّ كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها
لقَّنَه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله
ونحَّى عنه إبليس.

(الكافي) ج3/ 136

ألا وَمَنْ مشَى إلى مَسْجدٍ يطلبُ فيه الجماعَةَ كانَ لَهُ بكلِّ خطوةٍ سبعونَ ألف حسنةٍ، ويرفعُ لَه مِنَ الدَّرَجَاتِ مثل ذلك، وإنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى ذلك وَكَّلَ اللهُ بِهِ سبعين ألف مَلَكٍ يعودُونهُ في قبرِهِ، ويُبَشِّرُونَهُ، ويُؤنِسُونَهُ في وحدتِهِ، ويَستغفرونَ لَهُ حتَّى يُبعَثَ.

(الوسائل) ج8/ 287
(بحار الأنوار) ج85 ص8
عن (الأمالي) للصدوق

(حديث المناهي)

عن الصادق عن أبيه
عن آبائه عن علي
عن النبي صلوات الله عليهم

بكل خطوة إلى صلاة الجماعة:
70 ألف حسنة
70 ألف درجة

جزاء المحافظة عليها:
70 ألف ملك
يؤنسونه بقبره

الركعة في صلاة الجماعة
تفوق عبادة 40 سنة.

الجماعة:
تخفف أهوال القيامة.

عن الإمام الحسن، ويروَى عن الحسين، عن النبي صلوات الله عليهم:

إن صفوف أمتي كصفوف الملائكة في السماء،
والركعة في الجماعة 24 ركعة، كل ركعة أحب إلى الله تعالى من عبادة 40 سنة...
فما من مؤمن مشى إلى الجماعة
إلا خفف الله عليه عز وجل أهوال يوم القيامة ثم يأمر به إلى الجنة.

صلاة الجماعة

الإمام الصادق عليه السلام:

يُؤتَى بشيخ يومَ القيامة
فيُدفَع إلَيه كتابُه،
ظاهره مما يلي الناس،
لا يُرَى إلا مساوئ،
فيطول ذلك عليه. فيقول:
يا رب، أتأمر بي إلى النار؟
فيقول الجبَّارُ جلَّ جلالُه:
يا شيخُ،
إنِّي أستحيي أنْ أعذبَكَ
وقد كنتَ تُصَلي في دار الدُّنيا،
اذهبوا بعبدي إلى الجنَّة.

(أمالي الصدوق)

إن الله يستحي أن يعذب المصلي

عن أبان بن تغلب
عن الإمام الصادق
عليه السلام:

كنتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي عبدِ اللهِ عليه السَّلامُ بـ(**المزدلفة**)
فَلَمَّا انْصَرَفَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ:
يَا أَبَانُ، الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ المَفْرُوضاتُ
مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ، وَحَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ
لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الجَنَّةَ.
وَمَنْ لَمْ يُقِمْ حُدُودَهُنَّ، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ
لَقِيَ اللهَ وَلا عَهْدَ لَهُ
إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

الكافي ج3 ص267

النبي صلى الله عليه وآله:

من حافظ عليها كانت له
نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة.

نور ونجاة وصك أمان يوم القيامة

عهد عند الله يوم القيامة لدخول الجنة

صلاة الجماعة
لا تقل شأنًا عن الحج
وقيام ليلة القدر

النبي
صلى الله عليه وآله

مَنْ صَلَّى المغربَ في جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كحجَّةٍ مبرورةٍ، وعمرةٍ متقبَّلَةٍ.
ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر.

(البحار) ج85 ص6

صلاة الجماعة
لا تقل شأنًا
عن
إحياء الليل

غدا علي عليه السلام على أبي الدرداء فوجده نائمًا، فقال له: ما لك؟
فقال: كان مني من الليل شيء فنمت.
فقال علي: أفتركتَ صلاةَ الصبحِ في جماعةٍ؟
قال: نعم.
قال علي: يا أبا الدرداء، **لأن أصلي العشاء والفجر في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أحيي ما بينهما.**
أوَمَا سمعتَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول:
لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، وإنهما ليكفران ما بينهما.

عن الصادق عن آبائه عن النبي
صلى الله عليه وآله

فمَنْ صَلَّى المغربَ والعشاءَ الآخِرةَ وصَلاةَ الغَدَاةِ
في المسجدِ في جماعةٍ فكأنَّما أحْيَا الليلَ كُلَّهُ.

(البحار) ج85 ص7

صلاة الجماعة
طريق المتقين

مَنْ صَلَّى الفجرَ في جماعةٍ رُفِعَت صلاتُهُ في صلاةِ الأبرارِ،
وكُتِبَ يومَئذٍ في وفدِ المُتَّقين.

الإمام علي
عليه السلام

النبي
صلى الله عليه وآله

مَنْ صَلَّى 40 يَوْمًا في جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكبيرَةَ الأولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءتان:

(بحار الأنوار) ج85 ص4

1. براءة من النار
2. وبراءة من النفاق.

صلاة الجماعة:
تهذِّب النفس حتى تعصم عاشقها من الذنوب فيبرئه الله من النفاق ومن النار.

النبي
صلى الله عليه وآله:

إنَّ اللهَ وَعَدَ أنْ يُدْخِلَ الجنَّةَ ثلاثةَ نفرٍ بغَيْرِ حِسَابٍ، ويشفع كلُّ واحدٍ منهم في 80 ألفًا:

(مستدرك الوسائل) ج6 ص449

1. المؤذِّن
2. والإمام
3. ورجل يتوضأ ثم يدخل المسجدَ فيصلِّي في الجماعة.

صلاة الجماعة:
دخول الجنة بغير حساب.
وتأهيل لدرجة الشافعين.

آية الله العظمى السيد اليزدي:

العروة الوثقى

لا يجوز ترك صلاة الجماعة رغبةً عنها أو استخفافًا بها

الإمام الخامنئي وآية الله العظمى السيد موسى الشبيري الزنجاني:

المسائل الشرعية م1410
ومنتخب الأحكام.
ورسالة في الصلاة:
قبل م692

لا يجوز ترك صلاة الجماعة
بحيث يكون منشأ الترك عدم الاعتناء بشأنها،
بل لا ينبغي للمسلم أن تفوته صلاة الجماعة من دون عذر.

وترك المشاركة فيها علامة النفاق.

المرجعان الشيرازيان وغيرهما:

المسائل الإسلامية
السيد صادق م1530
السيد محمد م1506

لا يجوز عدم الحضور إلى صلاة الجماعة
لعدم الاعتناء بالدين
ولا ينبغي أن تترك صلاة الجماعة دون عذر.

الإمام الصادق عن النبي
صلوات الله عليهما:

لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة.

ولا غيبة إلا لمن صلى في بيته، ورغب عن جماعتنا.
ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته
وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه...
ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته.

(من لا يحضره الفقيه) ج3/ 39
تهذيب الأحكام ج6/ 241
الوسائل ج8/ 317 و ج27/ 392

المُعْرِضُ عن الجماعة:
تجب غيبته في إعراضه لسقوط عدالته.
ويجب هجرانه.

لا صلاة للمتهاون بالجماعة من غير علة

لا صلاة ولا عدالة للمتهاون بصلاة الجماعة
ولا ينطبق عليه قوله تعالى:
(**على صلاتهم يحافظون**)

إنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة

لكي يُعرَفَ مَن يُصَلِّي مِمَّن لا يُصَلِّي، ومَن يَحفَظُ مَوَاقيتَ الصَّلاةِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ
ولولا ذلك لم يكن أحد أن يشهد على أحد بصلاح
لأن من لا يصلي في جماعة فلا صلاة له بين المسلمين.

الإمام الصادق
صلوات الله عليه:

علل الشرائع وعنه نقل البحار ج85/ 11، الفقيه ج3/ 39

قوله تعالى: (على صلاتهم يحافظون)
لا ينطبق على المتهاون بـ(صلاة الجماعة)؛ لأنه:
(لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة)

من علامات الإيمان بالآخرة والعقيدة السليمة:

المحافظة على صلاة الجماعة.

وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ...
وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ **عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**

(92) الأنعام

صلاة الجماعة:

علاج للتخلص من الهلع والجزع ومنع الخير

إن الإنسان خلق هلوعًا (19) إذا مسه الشر جزوعًا (20) وإذا مسه الخير منوعًا (21)
إلا المصلين (22) الذين هم على صلاتهم دائمون (23)... والذين هم **على صلاتهم يحافظون** (34)

سورة المعارج

المحافظة على صلاة الجماعة:

شرط من شروط فلاح المؤمنين

قد أفلح المؤمنون (1) الذين هم في صلاتهم خاشعون (2) ...
... والذين هم **على صلواتهم يحافظون** (9) أولئك هم الوارثون (10)

سورة المؤمنون

قال تعالى:
حافظوا على الصلوات
البقرة 238

قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
لا يزال الشيطان ذعرًا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس.
فإذا ضيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عليه فأدخله في العظائم.
الكافي ج3 ص269

وقد رُوِيَ أنَّ سببَ نزولِ هذه الآية
هو رغبة النبي صلى الله عليه وآله في التحاق الناس بصلاة الجماعة،
حتى قال صلى الله عليه وآله: لقد هممتُ أنْ أحرقَ على قَوْمٍ لم يَشهَدُوا الصَّلاةَ بيوتَهُمْ.
فنزلت الآيةُ فكفَّ عَمَّا قَصَدَهُ؛ لأنَّ اللهَ حَثَّ النَّاسَ عليها، فَعَلِمُوا أنَّها أعْظَمُ العباداتِ
فأكبُّوا عليها، واهتمُّوا بها غايةَ الاهتمامِ، فاستراحَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله.

المحافظة على الصلوات لا تتحقق إلا بالمحافظة على (صلاة الجماعة) لأنَّهَا أَهَمُّ حُدُودِهَا وأَعْظَمُ آدَابِهَا

قال
الإمام الصادق
عليه السلام:

مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ المفروضاتِ في أوَّلِ وقتِهَا فأقام حُدُودَهَا،
رَفَعَهَا المَلَكُ إلى السَّماء بيضاءَ نَقِيَّةً، وهي تهتف به:
حفظك الله كما حفظتني، وأستودعك الله كما استودعتني ملكًا كريمًا.
ومَن صَلَّاها بعد وقتها مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فلم يُقِمْ حُدُودَهَا،
رَفَعَهَا المَلَكُ سوداءَ مظلمةً، وهي تهتف به:
ضيَّعْتَنِي، ضَيَّعَكَ اللهُ كما ضَيَّعْتَنِي، ولا رَعَاكَ اللهُ كَمَا لم تَرْعَنِي.

(أمالي الصدوق)
وعنه نقل
(وسائل الشيعة)
وأخرج مثله الطبراني
في (الأوسط) عن أنس

وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة **واركعوا مع الراكعين** (43) البقرة

يا مريم اقنتي لربك واسجدي **واركعي مع الراكعين** (43) آل عمران

... **وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد** ... (29) الأعراف

الشيخ المجلسي:

المشهور في الآية الأولى والثانية أن المراد بهما الصلاة مع المصلين جماعة، واستحبابها للنساء.

وأما الثالثة فذكر الطبرسي في (مجمع البيان) أن من الوجوه في تفسيرها: اقصدوا المسجد في وقت كل صلاة

أمرًا بالجماعة ندبًا عند الأكثرين وحتمًا عند الأقلين.

بحار الأنوار ج85 ص1

الآيات والروايات تؤكد أن وصف (**على صلاتهم يحافظون**) لا ينطبق فعلًا إلا على المحافظين على صلاة الجماعة

(45) العنكبوت:

.. وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر..

وهل ترقى صلاة المتهاون بالجماعة إلى هذا المستوى والمعصومون يؤكدون أن لا صلاة له؟!

الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ **أَقَامُوا الصَّلاةَ** وآتَوُا الزَّكَاةَ وأَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوا عَنِ المُنْكَرِ... (41) الحج

وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات **وإقام الصلاة** ... (73) الأنبياء

قل لعبادي الذين آمنوا **يقيموا الصلاة** وينفقوا ... (31) ...

... ربنا إني أسكنت ذريتي بواد ... ربنا **ليقيموا الصلاة** ... (37) رب اجعلني **مقيم الصلاة** ومن ذريتي ... (40) سورة إبراهيم

تفسير (**إقامة الصلاة**) فرادى لا يحقق مقامها الأكمل وكونها أعظم شعائر الإسلام لأن إقامتها لا تكون مدحًا إلا إذا أقيمت جماعة

محاكمة تارك صلاة الجماعة

من المعالجات التي تبين مقام تارك الجماعة في عين السماء:

أن يُقاطَعَ اجتماعيًّا .. ويوشك أن تُحرق داره عليه .. تهوين مكانته

ينظر (مستند العروة الخوئي ج5 ق2 ص20

يُذكَر أن هؤلاء القوم من المنافقين الذين يهدفون إلى إضعاف النبي والدعوة.
وعلى كل حال، الجماعة شعيرة تعكس حيوية الإسلام وتقوي جانبه.

الإمام الصادق عن الإمام علي

صلوات الله عليه:

إنَّ قومًا لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا **فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا** أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة

وإني لأوشك بنارٍ تشعل في دُورِهِم فأحرقها عليهم أو ينتهون.

فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين.

(الأمالي) الطوسي

الشيخ المجلسي:

أي لا تُزَكِّهِ بالعدالة وإن ظهر منه المحافظة على الواجبات لتهاونه بأعظم السنن وأجَلِّها.
وعدم المعرفة له:
كناية عن القدح فيه بالفسق

النبي

صلى الله عليه وآله

إذا سئلت عمَّن لا يشهد الجماعة فقل: لا أعرفه.

(بحار الأنوار) ج85 ص5

عن الصادق عن أبيه

عن النبي صلوات الله عليهم:

مَنْ صَلَّى الخَمْسَ
فِي جَمَاعَةٍ
فَظُنّوا بِهِ خَيْرًا.

(الوسائل) ج8 ص286

الإمام الصادق عليه السلام:

(الخصال) الصدوق

امتحنوا شيعتنا عند ثلاث:

عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها؟ ...

والشيعة الأتباع حقًّا:

مَن يُحافظون على
صلاة الجماعة
ولا يَتَهَاوَنونَ بِهَا.

النبي صلى الله عليه وآله:

ليس مني
من استخف بالصلاة.

وحذَّر وحفيده الصادق عليهما السلام

أن شفاعتهم لا ينالها
مستخفٌّ بالصلاة.

الإمام الصادق عن النبي صلوات الله عليهما:

أتاه رجل أعمى فقال يا رسول الله:
إني ضرير البصر وربما أسمع النداء
ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك؟
فقال له النبي صلى الله عليه وآله:
شُدَّ من منزلك إلى المسجد حبلًا واحضُرِ الجماعةَ.

(الوسائل) ج8

حتى (**العمى**)
ينبغي ألا يكون مبررًا
للتهاون بصلان الجماعة

ورد عنهم عليهم السلام

لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعه صلاة الجماعة

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ ويَصدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ ... (91) المائدة

مَعرفةُ حقِّ الصلاة براءةٌ مِنَ العَذَاب:

الإمام الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل:

(والذين هم على صلواتهم يحافظون) المؤمنون (9):

هذه الفريضة مَنْ صَلَّاها لِوَقْتِهَا عَارِفًا بِحَقِّهَا لا يُؤْثِرُ عَلَيْهَا غَيْرَهَا كَتَبَ اللهُ لَهُ بَرَاءَةً لا يُعَذِّبُهُ وَمَنْ صَلَّاها لِغَيْرِ وَقْتِهَا غَيْرَ عَارِفٍ بِحَقِّهَا مُؤْثِرًا عليها غَيْرَهَا كان ذلك إليه عزَّ وجلَّ فَإِنْ شَاءَ غفرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

(دعائم الإسلام)
ونقله (وسائل الشيعة)
عن (مجمع البيان)

من معاني (معرفة حق الصلاة):

1. معرفة فضلها العظيم مثلاً: أنها عمود الدين
2. معرفة أحكامها وآدابها وما يحبه الله فيها
3. **ألا تُصَلَّى إلا جماعة** وهذه علامة حاسمة لمعرفة حقها
4. أن صلاة الجماعة ميقات من مواقيت لقاء الله.
5. أن صلاة الجماعة بوَّابة طريق الله وعشقه.
6. أنه لن يجد أحدٌ القُرْبَ الإلهيَّ الحقيقيَّ إلا عبر صلاة الجماعة.

أمير المؤمنين عليه السلام:

« مَنْ أتَى الصَّلاةَ عَارِفًا بِحَقِّهَا غُفِرَ لَهُ ».

(الخصال) الشيخ الصدوق بإسناده عن الإمام الصادق عن أبيه عن جده عن آبائه أن أمير المؤمنين علَّم أصحابه في مجلس واحد 400 باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه.

الخامنئي
الزنجاني
الشيرازيان:

الصلاة جماعةً مختصرةً بأقل الواجبات
أفضلُ من الفرادى طويلةً مع كثيرٍ من المستحبات

منتخب الأحكام

المسائل الإسلامية:
السيد صادق م1531
السيد محمد م1507

المسائل الشرعية:
م1411

أحكام الإسلام:
م476

وكذلك الجماعة من دون التوجه الروحي المطلوب
أفضل من الصلاة فرادى مع كامل التوجه

الخميني

النبي
صلى الله عليه وآله:

مَنْ حافظَ عَلَى صَلَاة الجَمَاعَةِ حيثما كان:

1 مَرَّ على الصِّراطِ كالبَرْقِ الخَاطِفِ اللامِعِ

2 في أوَّلِ زُمْرَةٍ مَعَ السَّابقينَ

3 وَوَجْهُهُ أَضْوَأُ مِنَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ

4 وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يُحافِظُ علَيْهَا ثَوَابَ شَهِيدٍ.

وسائل الشيعة ج8/ 307
عن عقاب الأعمال
للشيخ الصدوق

(أحكام صلاة الجماعة) إجمالاً:

شروط انعقاد الجماعة

1. أن يتقدم الإمامُ على المأمومين
2. ألا يكون موقفه أعلى من موقفهم
3. ألا يفصل حائلٌ بين الإمام والمأمومين
4. أن تتفق صلاة الإمام والمأموم في النوع
5. لا تُشرَع الجماعة في النوافل

شروط إمام الجماعة

1. البلوغ، العقل
2. الإيمان (أن يكون إثني عشريًّا)
3. العدالة (لا تصدر منه المعاصي)
4. ألا يكون ممن جرى عليه الحد الشرعي
5. الرجولة (وأجاز الأكثر إمامة المرأة للمرأة)
6. طهارة المولد (فلا تجوز خلف ولد الزنى)
7. صحة قراءته
   (ولا بأس بمن لا يجيد الأذكار الأخرى)

وظيفة المأموم

1. قصد الائتمام (أن يقصد الجماعة)
2. إدراك الجماعة في قيام الإمام أو ركوعه
3. ألا يتباعد عن الإمام والمأمومين
4. متابعة الإمام في الأفعال
5. تسقط القراءة عنه في الركعتين الأوليين

...

(شروط تنظيم صفوف الجماعة):

1 الاتصال

أن تكون الجماعة صفوفًا متراصة ومتحدة لا أفرادًا متناثرين.
لذلك ينبغي أن يقف المأموم خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه دون فصل كبير.
أو أن يتسلسل الاتصال بين المأمومين حتى يكون الجميع متصلاً بالإمام مباشرة أو بواسطة آخرين من الأمام أو من اليمين واليسار.

2 عدم وجود الحائل

ألا يوجد حائل يفصل بين الإمام والمأموم يمنع عن مشاهدته، أو بين المأموم وغيره من المأمومين المتصلين بالإمام، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أو امرأة تؤم غيرها من النساء.
أما الحائل بين المرأة مأمومةً وبين الإمام الرجل فلا إشكال فيه، شرط تمكنها من متابعة الإمام في أفعال الصلاة.

3 عدم التقدم على الإمام

ألا يتقدم موقف المأموم على موقف الإمام، بل ينبغي أن يقف المأموم عن يمينه متأخرًا عنه قليلاً إن كان واحدًا.
وإن كانوا أكثر من واحد وقفوا صفًّا خلف الإمام.
فلو وقف المصلي متقدمًا على الإمام منذ بداية الصلاة، أو تقدم عليه أثناءها بطلت جماعته.

4 عدم ارتفاع الإمام

ألا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوًّا عموديًّا كالأبنية.
ويغتفر إذا كان بمقدار لا يعتد به كالعلو أقل من الشبر.
ولا بأس بارتفاع موقف المأموم عن موقف الإمام مما لا يتنافى مع وحدة الجماعة.

لا تجوز الجماعة إذا اختلفت صلاة الإمام عن المأموم في النوع

فلا تنعقد بين من يصلي اليومية ومن يصلي صلاة الآيات أو الأموات

لا بد أن يصلي اليومية خلف من يصلي اليومية، ويصلي الآيات خلف من يصلي الآيات، وهكذا.

لكن يجوز الاختلاف إن اتحد النوع، فمثلاً:

في جميع الصلوات اليومية يجوز اختلاف الإمام والمأموم في:

الجهر والإخفات	القصر والتمام	الأداء والقضاء
كمن يصلي العصر خلف من يصلي المغرب	كمن يصلي الظهر تمامًا خلف من يصلي العصر قصرًا	كمن يصلي العصر أداءً خلف من يصليها قضاءً

أقل عدد تنعقد به الجماعة في:

الصلاة اليومية والآيات	صلاة الجمعة	صلاة العيدين
(2) أحدهما الإمام	قيل: (5) وقيل: (7)	(2) أحدهما الإمام وقيل: كصلاة الجمعة

تنبيه:

ينبغي التفريق بين تعبيرين من تعابير الفقهاء

بطلت جماعته	بطلت صلاته
أي: الخلل والبطلان واقع على عنوان صلاة الجماعة فقط، أما أصل الصلاة فلا كلام عليه، فهي صحيحة فرادى.	أي أن الصلاة بِرُمَّتها باطلةٌ فضلاً عن عنوان صلاة الجماعة.

صلاة المنفرد = (صلاة فقط)

صلاة الجماعة = (صلاة + جماعة)

إعادة الصلاة جماعة لمن صلى منفردًا:

1

يجوز

السيستاني، الخوئي، الوحيد، الفياض

2

يستحب

الخامنئي، الشيرازيان، الزنجاني
زين الدين

صلى كلٌّ من الإمام والمأموم منفردًا وأرادا إعادتها جماعة دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته:

1

يجوز

زين الدين، م الشيرازي

ص الشيرازي:
لا يبعد الاستحباب.

2

يشكل صحة إعادتها

السيستاني، الخوئي، الوحيد،

ومع ذلك فلا بأس بالإعادة رجاءً.

3

لا يصح إعادتها

الفياض، الزنجاني:

ويجوز بشرط أن يكون بعض أفراد الجماعة الثانية غير الأولى.

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م824 الفياض م841. كلمة التقوى م1034. المسائل الشرعية م1412 م1413. المسائل الإسلامية (ص) م1532 م1533 (م) م1508 م1509. رسالة في الصلاة م694.

صلى الإمام أو المأموم جماعةً فهل يمكنه إعادتها جماعة؟

1

يجوز

م الشيرازي:
لا إشكال.

ص الشيرازي:
لا يبعد الاستحباب.

زين الدين:
لاستحباب الإعادة وجه
والأحوط الترك.

2

يشكل صحة إعادتها

السيستاني:
ولا بأس بالإعادة رجاءً.

الفياض:
أما إعادتها جماعة
مرة ثالثة
فلا تكون مشروعة.

3

تفصيل:

الفياض، الخوئي:
يجوز في جماعة أخرى إمامًا.
أضاف الوحيد:
إذا كان في المأمومين
من لم يؤد الفريضة.

الخوئي في (العروة):
يستحب إعادتها إمامًا إذا كان في
المأمومين من لم يصلِّ بعد.

الخميني:
لا يبعد استحباب الإعادة
في غير تلك الجماعة.

الخامنئي:
يجوز تكرار الإمامة في صلاة الجماعة في الفرائض اليومية مرّة واحدة
بشرط أن يكون المأمومون في الجماعة الثانية غير مأمومي الأولى.
فيمكن لإمام الجماعة أن يقيم الجماعة في مسجدين
ويصلّي الصلاة نفسها مرّتين.

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م824 الفياض م841 والاستفتاءات الشرعية ج2 بعد س518. العروة: الخميني، زين الدين.. المسائل الشرعية م1413. المسائل الإسلامية (ص) م1533 (م) م1509. الرسالة التعليمية.

متابعة إمام الجماعة في:

الأفعال

كالركوع والسجود والقيام والجلوس
(**واجب**) بلا خلاف
فالاقتداء لا يصح
إلا إذا تابع المأموم الإمام في أفعاله
فلا يتقدّم فيها عليه
ولا يتأخّر عنه تأخّرًا فاحشًا.

المتابعة هي إمَّا أن:

1. **يتأخر عن الإمام:** وهو الأفضل وفضل الجماعة مع المتابعة.
2. **يقارن الإمام:** ومع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة.

...

الأقوال

كقراءة الفاتحة والذكر والتشهد
(**لا تجب**) عدا تكبيرة الإحرام

لو ترَكَ المتابعة عمدًا فيما وجبت فيه:

1. **لم يعمل بوظيفته وصحَّت صلاته**
   الشيرازي، الخوئي، الوحيد
   السيستاني، الزنجاني
   الخامنئي

2. **عصى وصحت صلاته**
   ص الشيرازي

3. **عصى وصحت صلاته وجماعته**
   الخميني
   زين الدين

السيستاني:
تصح صلاته ويتم منفردًا ما لم يأت بما ينافي صلاة المنفرد ولو لعذر.

الخميني:
إلّا في موردين، أحدهما: لو تقدّم أو تأخّر فاحشًا فذهبت هيئة الجماعة بطلت جماعته وصحّت صلاته.

وتبطل الصلاة لو ركع قبل الإمام حال قراءة الإمام إن لم يقرأ لنفسه والأحوط بطلانها لو ركع قبله بعد القراءة
السيستاني، الوحيد، الخوئي
ونحوه: الفياض.
و(زين الدين: إذا كان عامدًا)

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م815 م816 الفياض م830 م831. كلمة التقوى م1114 م1115 م1121. المسائل الشرعية م1473 م1474. المسائل الإسلامية (ص) م1599 (م) م1575 وقبلهما. رسالة في الصلاة م732 م733. تحرير م9. فقه الشريعة قبل م860. الزبدة الفقهية ج2 ص530.

لا يجوز للمأموم أن يكبّر تكبيرة الإحرام قبل الإمام:

بل الأحوط استحبابًا ألا يكبر ما لم ينته الإمام من التكبيرة	بل الأحوط وجوبًا ألا يكبّر قبل انتهاء تكبيرة الإمام	بل الأحوط وجوبًا عدم المقارنة فيها
الشيرازيان، الخميني	الخامنئي، الزنجاني	السيستاني، الوحيد، الخوئي

وإن كبَّر المأموم قبل الإمام سهوًا انعقدت صلاته فرادى، ويجوز:

السيستاني:
يجوز قطعها واستئنافها جماعة، وفي مشروعية العدول بها إلى النافلة مع كونه بانياً على قطعها إشكال.

زين الدين:
يجوز أن يقطعها ليدرك الجماعة فيبطلها ثم يكبر بعد تكبيرة الإمام.

الخوئي، الشيرازيان، الفياض:
يجوز أن يعدل بها الى النافلة، فيتمها أو يقطعها، ثم يأتم.

المدرسي:
الأولى إتمامها ركعتين نافلة ثم الإحرام للجماعة ويجوز قطعها وإعادة التكبير للجماعة.

الخميني:
يجوز أن يعدل إلى النافلة ويتمها ركعتين.

الخامنئي: (رسالة في الصلاة) م726. منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م815. المسائل الشرعية م1471. المسائل (ص) م1596 (م) م1572. تحرير م9 م10 ودروس من تحرير الوسيلة
المسائل المنتخبة: السيستاني م388 الخوئي م385. كلمة م1123. تعليقة العروة: الشيرازيان. تعاليق مبسوطة ج4 م14 ص18. بالاستفادة من جامع الناصر

(إذا بدأ المكلف الصَّلاةَ بنيَّة الجماعة ثم أراد الانفراد من أوَّل الصَّلاة):

1	2	3	4
يجوز	يجوز إن نواه أثناء الصلاة	يجوز إن كان بعذر	تشكل صحة جماعته

المدرسي. زاد الخامنئي:
الأحوط استحبابًا ألا يقصد ذلك.

الخميني: والأحوط عدم العدول إلّا لضرورة ولو دنيويّةً.

وأضاف **فضل الله:**
وإذا انفرد فإنه يرتب آثار الجماعة على ما أتى به من الصلاة قبل انفراده، فلا يضر به ما لو زاد ركنًا للمتابعة.

الشيرازيان: الأحوط استحبابًا ألا ينوي الانفراد أثناء صلاة الجماعة ما لم يضطر، والأفضل بل على الأحوط ألا يكون لديه قصد الانفراد من أول الأمر.

زين الدين:
وإذا قصد من أول الأمر أن ينفرد في أثناء الصلاة، **فصحة ذلك** في غاية الإشكال.

الخوئي:
فإن كان من نيته الانفراد في أول الصلاة **فصحة الجماعة** لا تخلو من إشكال.

الكلبيكاني:
فإن لم يكن عن عذر فالأحوط عدم الانفراد سواء أكان ناويًا الانفراد من أول الصلاة أم بدا له أثناء الصلاة.

السيستاني:
لكن لا يضر بصحة الصلاة إلّا مع الإخلال بوظيفة المنفرد فإنَّ الأحوط لزومًا حينئذٍ إعادة الصلاة.

نعم،
إذا أخلّ بما يغتفر الإخلال به عن عذر فلا حاجة إلى الإعادة، وهذا كما إذا بدا له العدول بعد فوات محلّ القراءة أو بعد زيادة سجدة واحدة للمتابعة مثلاً.

الوحيد:
يشكل الانفراد اختيارًا إلا قبل التسليم، وأما المعذور فيجوز قبل التشهد إن لم يكن ذلك من نيته في أول الصلاة، وإلا فصحة الجماعة لا تخلو من إشكال.

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م783. منتخب منهاج الوحيد م387. رسالة في الصلاة والصوم م751. تحرير الوسيلة م7. المسائل (ص) م1552 (م) م1528. كلمة التقوى م1049. فقه الشريعة م853.

إذا بدأ المكلف الصلاة بنيَّة الجماعة ثم أراد الانفراد

أثناء قراءة الإمام للفاتحة أو السورة

1

لا تجب إعادة القراءة بل يقرأ ما بقي

م الشيرازي، وأضاف ص الشيرازي: والأحوط استحبابًا استينافها خاصَّة هنا.

الخميني: وإن كان الأحوط استئنافها بقصد القربة والرجاء.

فضل الله: والأحوط استحبابًا استئناف الصلاة في صورة زيادة الركن.

2

تجب الإعادة على الأحوط:

السيستاني: وإن كان الانفراد لعذر.

زين الدين: لا يترك الاحتياط بنية القربة المطلقة

الخامنئي: بقصد القربة المطلقة لا بقصد الورود.

3

تجب إعادة القراءة:

الخوئي، الوحيد الفياض: وجبت من الأول.

الفياض:

إن انفرد قبل ركوع الركعة الأولى أو الثانية وجب أن يقرأ كما يقرأ المنفرد، وإذا ترك القراءة وواصل صلاته متعمّدًا بطلت صلاته، وإن كان معذورًا أو معتقدًا أنّ هذه هي وظيفته صحّت.

...

بعد قراءة الإمام وقبل الركوع

1

لا تجب إعادة القراءة

الخميني: والأحوط استئنافها بقصد القربة والرجاء.

فضل الله: ولا بأس بالاحتياط استحبابًا باستئناف الصلاة في صورة زيادة الركن.

الشيرازيان، زين الدين.

الخامنئي: إذا انفرد بعد إتمام الحمد.

2

تجب الإعادة على الأحوط:

الخوئي، الوحيد: من الأول.

السيستاني:

إذا نوى الانفراد لا لعذر لزمته القراءة على الأحوط لزومًا.

3

تجب الإعادة:

الفياض: من الأول.

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م784 الفياض م798 و 800. رسالة في الصلاة م752. تحرير الوسيلة م8. المسائل (ص: م1553، م: م1529). كلمة التقوى م1050. فقه الشريعة م853.

هل يجوز الانفراد اختيارًا في صلاة الجماعة؟

يجوز	تفصيل	الأحوط بطلان الجماعة	تبطل الجماعة
الخامنئي، المدرسي، الروحاني: وفي أي موضع منها. الشيرازيان: والأحوط استحبابًا الترك ما لم يضطر. والأفضل بل الأحوط ألا يقصد الانفراد من أول الأمر.	يجوز في جميع أحوال الصلاة إذا لم ينوه أول الصلاة. الحكيم: وإلا لم تنعقد الجماعة. الخوئي، زين الدين: وإلا فتشكل الجماعة.	السيستاني: ولا يضر بالصلاة إلا مع الإخلال بوظيفة المنفرد، فالأحوط لزومًا حينئذٍ إعادة الصلاة. الوحيد: إلا قبل التسليم، وكذا قبل التشهد في المعذور.	الفياض: إن لم ينو الانفراد من البداية ثم بسبب أو آخر نوى الانفراد قبل ركوع الركعة الأولى أو الثانية، فيجب أن يقرأ كما يقرأ المنفرد. فإذا ترك القراءة وواصل صلاته متعمّدًا بطلت صلاته، وإن كان معذورًا أو معتقدًا أنّها وظيفته صحّت، وإن كان الانفراد بعد الركوع يتم صلاته ولا شيء عليه، ما لم يتورّط في ائتمامه بزيادة ركن، وإلّا بطلت ...

منهاج السيستاني الوحيد الخوئي م783 الحكيم م431 الفياض م798 الروحاني م874. موقع الخامنئي. الكلمة م1049. الشيرازيان: المسائل الإسلامية (صادق) م1552 (محمد) م1528. المدرسي: أحكام العبادات

(دخول المأموم مع الإمام) في الصلاة له صور، وهي أن يدركه:

1 قبل الركوع

ولا خلاف
في إدراكه الركعة.

2 حال الركوع

والأشهر الأظهر
إدراك الركعة.

3 بعد رفع رأسه من الركوع

- لا خلاف في فوات الركعة.
- ولا خلاف في **استحباب التكبير ومتابعة الإمام في السجدتين.**

- **وإنما الخلاف في:**

* وجوب استئناف النية وتكبيرة الإحرام بعد القيام من السجود.
* أو الاكتفاء بما فعله أولاً:

والأقوال هي:

(1) الاكتفاء بالنية الأولى باعتبار أن زيادة الركن مغتفرة في متابعة الإمام، وبه قال الشيخ الطوسي.

(2) تُستأنَف النية وتكبيرة الإحرام لأن زيادة السجدتين تبطل الصلاة، وبه قال الأكثرون.

(3) التوقف في الحكم للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها. (قول العلامة في المختلف)

4 وقد سجد سجدة واحدة

قالوا حكمه كالسابق.

5 بعد السجدة الأخيرة

قطع المحقق وغيره بأنه يكبر ويجلس معه، ويتخيَّر بين الإتيان بالتشهد وعدمه.

وقال الشهيد في (الذكرى): يكبر ويجلس معه جلسة الاستراحة أو جلسة التشهد الأول أو التشهد الأخير، وتجزئ هذه التكبيرة قطعًا، فإن كان قد بقي شيء من صلاة الإمام بنى عليه، وإلا نهض بعد تسليم الإمام وأتم صلاته.

صاحب الحدائق:

المستفاد من أخبار المسألة هو: ثبوت التعبد بالدخول مع الإمام في الصور الثلاث الأخيرة.

إنما البحث والإشكال ومحل الخلاف في:

(1) وجوب تجديد النية وتكبيرة الإحرام.
(2) عدم وجوب تجديد النية والتكبير.

الحدائق الناضرة ج11 ص250، باختصار وتصرف طفيف.

الالتحاق بالجماعة مُتاحٌ للمأموم حال قيام الإمام إلى نهاية ركوعه، فإن دخل مع الإمام حال:

قيامه (قبل القراءة أو أثناءها أو بعدها قبل الركوع)

1

وركع معه

فلا خلاف في تحقق الالتحاق بالجماعة.

2

ثم فاته الركوع معه

تم الالتحاق

الخوئي

تم الالتحاق إن كان معذورًا في التأخير

السيستاني، الوحيد
الفياض، زين الدين

تفصيل

الشيرازيان، الزنجاني:
إذا التحق في بداية الصلاة أو أثناء الحمد أو السورة، ورفع الإمام رأسه قبل أن يركع، فصلاته صحيحةٌ جماعةً.
أضاف الخامنئي:
ويجب أن يركع ويلحق بالإمام.

الخميني:
إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقّف على إدراك ركوع الإمام، أمّا في الركعات الأُخَر فلا يضرّ عدم إدراك الركوع مع الإمام، بشرط أن يدرك بعض الركعة قبل الركوع، وإلّا ففيه إشكال.

وإذا دخل في أوّل الركعة أو أثناء القراءة واتّفق تأخّره عن ركوع الإمام صحّت صلاته وجماعته. وما ذُكر أعلاه مختصّ بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة.

ركوعه

فلا خلاف في تحقق الالتحاق بالجماعة

المسائل الإسلامية (ص: م1559، م: م1535). منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م789 الفياض م805.

رسالة في الصلاة م744. المسائل الزنجاني م1444. تحرير الوسيلة م10 و م11. كلمة م1057. فقه الشريعة م853.

التحاق المأموم بالجماعة في ركعة الإمام:

الأولى:

يمكن للمأموم أن يلتحق بالجماعة ما دام الإمام واقفًا أو أثناء الركوع، وتسقط عنه قراءة الحمد والسورة لأن الإمام يتحملهما عنه إن كان الإمام في الركعتين الأوليين.

فإذا لم يدركه ورفع الإمام رأسه من الركوع لا يمكن له أن يلتحق به إلا حين يقف للركعة التي بعدها.

فعليه انتظار الإمام
إلى أن يقف للركعة الثانية.

وتسقط القراءة عن المأموم
في أول التحاقه بالجماعة
إن دخلها والإمام راكع،
وذلك في أي ركعة كان الإمام.

الثانية:

يمكن للمأموم أن يلتحق بها ما دام الإمام واقفًا أو أثناء الركوع، وتسقط عنه القراءة، ويستحب أن يقنت ويتشهد مع الإمام، ويجب التشهد

في حال (التجافي)، وهو:
حالة بين الجلوس والنهوض، يضع فيها المصلي يديه على الأرض، ويرفع ركبتيه قليلاً كأنه يريد القيام.

فإذا قام الإمام للثالثة، قام هو لثانيته ووجبت عليه القراءة إخفاتًا، وعليه أن يتخلف عن قيام الإمام قليلاً ليتشهد، وليسرع بالنهوض.

فإن كانت صلاة الإمام ثنائية فلا يجب التشهد معه بل يستحب.

الثالثة:

يصح الالتحاق في صورتين:

(1)

أن يكبر والإمام لم يركع:
فعليه قبل التكبير أن يتأكد من قدرته على قراءة الفاتحة على الأقل قبل أن يركع الإمام، وإلا فليكبر بعد ركوع الإمام.

(2)

أن يكبر والإمام راكع:
فتسقط عنه القراءة.

وفي كلا الحالين، إن كان الإمام يصلي المغرب فالأفضل أن يتشهد معه ثم ينهض لثانيته ويتم صلاته وكذا لو نهض الإمام للرابعة، فإنه يقرأ الفاتحة ويقنت إن أمهله الإمام ويتشهد معه.

الرابعة:

يصح الالتحاق كالصورة السابقة.

لو لم يقرأ الحمد والسورة بتصوّر أنّ الإمام في الركعة الأولى أو الثانية،
ثمّ تبيّن بعد الركوع أنّه فى الثالثة أو الرابعة، فصلاته صحيحةٌ.
ولكن إذا التفت قبل الركوع، فيجب أن يقرأ الحمد والسورة، فإن لم يكن الوقت كافيًا، يكتفي بالحمد،
ويلحق بالإمام فى الركوع.

وإذا علم أنّه لو قرأ السورة لن يتمكّن من اللحاق بالإمام في الركوع، فيجب أن يتركها.
وإذا قرأها ولم يلحق بالركوع فصلاته فرادى.

إذا دخل المأموم الجماعة والإمام في الركعة الثانية
هل يجب عليه (التجافي) حال التشهد؟

لا يجب.. بل يستحب

الفياض، زين الدين، فضل الله، ي العصفور

ص الشيرازي:
الأحوط استحبابًا أن يتجافى.

يجب على الأحوط

السيستاني، الوحيد، الخوئي المدرسي، الخمينيان، الزنجاني، م الشيرازي

لا يجب قراءة شيء حال التجافي.. وهذه تعبيرات بعض الفقهاء:

يتابع الإمام في التشهد:
الخميني، الزنجاني

يستحب متابعة الإمام:
السيستاني، الوحيد، الخوئي الخامنئي، الفياض، فضل الله

الأحوط متابعة الإمام:
المدرسي

(سبحان الله) أفضل من التشهد:
ص الشيرازي

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م823 الفياض م840. رسالة في الصلاة م746. مسائل الزنجاني م1461. المسائل (ص: م1568، م: 1544). تحرير م6. كلمة م1131. فقه الشريعة م874. الجواهر المهداة للشارقي م173.

رفع الركبتين في التجافي:

لا يجب

ص الشيرازي:
الأحوط استحبابًا رفع الركبتين.

الخوئي:
يكفي بأي صورة استعدادًا للقيام.

الخامنئي:
الأحوط التجافي بالكيفية المتعارفة.

ولا فرق في كيفيته بين الرجل والمرأة

الشيخ الجوهر: استفتاء السيستاني، الفياض، المدرسي، ص الشيرازي.

يجب

السيستاني:
يجب قليلاً
ولا يكفي رفع العجز على الأحوط.

إذا ترك المأموم التجافي عمدًا:

لا يضر لكونه مستحبًّا

الفياض، الشيرازيان، زين الدين، فضل الله، ي العصفور.

تشكل صحة جماعته

السيستاني:
تشكل إذا تعمَّد الإخلال به، وتصح الصلاة إلا مع الإخلال فيها بوظيفة المنفرد. ولا شيء على مَن أخل بالتجافي جهلاً أو سهوًا أو غفلة أو نسيه.

بطلت جماعته إن تركه مقصِّرًا

الخوئي:
ويصح أصل الصلاة إن لم يقع منه فيها الزيادة غير المسموحة.

ولا شيء على من تركه جهلاً بالحكم.

موقع السيستاني والمسائل المنتخبة م391. موقع ص الشيرازي. صراط النجاة ج2 س236 و ج3 س210. استفتاء المدرسي لدى الشيخ الجوهر. جامع الناصر: استفتاء الخامنئي.

لو جلس الإمامُ ليتشهَّد ويسلِّم ولم يكن على المأموم تشهُّد ويريد النهوض لإكمال صلاته، فهنا خياران:

1

يجلس للتشهد معه

الفياض، الخميني، فضل الله:
يجوز، ثم ينفرد إذا سلَّم الإمام.

الشيرازيان:
يستحب التجافي حتى يسلِّم الإمام ثم يقوم.

السيستاني، الخوئي:
الأفضل أن يتابعه متجافيًا إلى أن يسلم ثم يقوم.

الوحيد: الأفضل متابعته، والأحوط وجوبًا التجافي.

الزنجاني:
يجوز متابعته، والأحوط التجافي حتى يسلم الإمام.

الخامنئي:
يمكنه أن ينهض عند تسليم الإمام، ويتمّ صلاته، أو يتجافى حتّى ينهي الإمام تسليمه، ثمّ ينهض.

2

ينهض بعد السجدتين وينفرد

الفياض، السيستاني، الشيرازيان
فضل الله، الزنجاني.

الخميني:
ينفرد وإن نوى هذا الانفراد في أول الصلاة، لكن الأحوط ألا ينويه من أول الصلاة إلا لضرورة.

الخوئي:
ينفرد إن لم يقصد الانفراد من أول صلاته، فإن قصده أشكل صحة جماعته وصحت صلاته.

الوحيد:
يشكل الانفراد إلا قبل التسليم أو قبل التشهد في المعذور.

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م823 م783 الفياض م840. الزنجاني م1488. رسالة في الصلاة والصوم م746. تحرير الوسيلة. المسائل (ص) م1581 (م) م1557. فقه الشريعة م875.

إذا التحق المأموم في الركعة الثانية ولم يأتِ بالتشهد والقنوت جهلًا بالمسألة:

الخامنئي: صحّت صلاته، ولكن يجب عليه:

- قضاء التشهد على الأحوط وجوبًا
- أن يسجد سجدتي السهو

والأحوط وجوبًا قضاء التشهد المنسي قبل سجدتي السهو.

هل يجب قضاء التشهد المنسي؟

- **لا يجب**: المدرسي، الزنجاني: إذ يكفيه التشهد في سجدتي السهو.
  السيستاني، الوحيد
- **يجب على الأحوط**: الخميني، الخوئي
- **يجب**: الفياض، الشيرازيان فضل الله، زين الدين الإحقاقي

هل يجب سجود السهو لنسيان التشهد؟

- **يجب**: الخامنئي، السيستاني، الوحيد، الخوئي، الزنجاني الشيرازيان، زين الدين، ي العصفور، الفياض
- **يجب على الأحوط**: الخميني، فضل الله

السيستاني م876 م878. الخوئي الوحيد م875 م877 الفياض م894 م896. الرسالة التعليمية ورسالة في الصلاة م388 م400. الزنجاني م1245 م1254.

إذا دخل الجماعة في الأخيرتين، فهل تجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إن أمهله الإمام؟

تجب

الشيرازيان، الوحيد، الخمينيان

تجب الفاتحة، أما السورة:

1 تستحب مؤكدًا: ح العصفور، الزنجاني

2 تجب كاملة على الأحوط لزومًا: السيستاني الخوئي زين الدين ي العصفور

3 يكفي قراءة بعضها وإن كان الاحتياط في موضعه: الفياض.

الفقهاء: المأموم لا يجهر

يجب على المأموم الإخفات في القراءة
فإن جهر نسيانًا أو جهلاً قصوريًّا:
صحت صلاته
وإن كان عامدًا بطلت.

تفصيل في حال الإمام

ح العصفور:
تجب القراءة بالحمد وسورة إن أمهله وإلا قرأ بقدر ما يدرك، فإن لم يدرك القراءة ترجَّح له القراءة في الأخيرتين، هذا إن كان الإمام مسبّحًا ولا يعلم بحاله، فإن علم أنّه كان قارئًا فالأرجح ترك القراءة والاكتفاء بقراءة الإمام.

إذا لم يحرز إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام فلا يدخل الجماعة حتى يركع الإمام على الأحوط:

استحبابًا:
الخوئي.

وجوبًا أو لزومًا:
السيستاني الوحيد

الشيرازيان الخمينيان الزنجاني:
لو علم أنه لا يدرك الإمام في الركوع فالأحوط وجوبًا ألا يدخل الجماعة حتى يركع الإمام ثم يلتحق.

السيستاني الخوئي الوحيد قبل م597 م813 م814 الفياض قبل م604 م828 م829. المسائل (ص) م1571 م1047 (م) م1547 م1040. سداد العباد: القراءة، صلاة الجماعة. رسالة في الصلاة م747 م749 والرسالة التعليمية. تحرير م7 م8. الزنجاني م1463. العمل الصادق م589. كلمة م1133.

(المسبوق إن قام لثانيته والإمامُ في ثالثته، ولم يمهله الإمامُ لإتمام الفاتحة):

يكملها وينفرد	جاز إكمالها ثم يلحق الإمام	جاز قطعها وجاز الانفراد	تفصيل

الفياض: فيقرأ السورة ويركع ويواصل صلاته ولا شيء عليه.

الخوئي، الوحيد، زين الدين م الشيرازي:
الأحوط لزومًا أن يكمل الفاتحة وينفرد ليكمل الصلاة وحده.

الخميني:
يكمل الفاتحة ويركع وحده ثم يلتحق بالإمام في السجود ولعله أحوط.
ويجوز أن ينفرد في صلاته.

الخامنئي، ص الشيرازي:
يتم الحمد ويلحق بالإمام أو ينوي الانفراد.

السيستاني:
جاز قطعها والركوع مع الإمام والأحوط استحبابًا أن ينفرد.

ي العصفور:
الأولى قطعها ومتابعة الإمام في الركوع ثم الإعادة من رأس فإن الاحتياط بالإعادة أولى.

ح العصفور:
إذا أمكنه الإتيان بنصف الفاتحة اكتفى بذلك ثم ركع معه.
وإذا كان يعلم أن الإمام يقرأ في الأخيرتين فلا يقرأ ويكتفي بقراءته.

فضل الله:
لا يسوغ له قطع الفاتحة، بل يكملها برجاء أن يدرك الإمام فإن لم يدركه انفرد بصلاته عنه وقرأ السورة بعد الفاتحة وركع.

يكملها ويتابع الإمام

الزنجاني:
يكملها ثم يتابع الإمام ليدركه في السجود
والأحوط استحبابًا إعادة الصلاة.

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م813 الفياض م828. تحرير الوسيلة م5. المسائل (ص) م1568 (م) م1544. كلمة م1128. فقه الشريعة م874. سداد العباد. العمل الصادق م925. الزنجاني م1463 م1464. جامع الناصر

مَن التحق في الركعة الثالثة بتصوّر أنّ الإمام في الأولى، ولم يقرأ شيئًا، فإن التفت إلى ذلك:

قبل الركوع

الخامنئي:

وجب أن يقرأ الحمد والسورة،
فإن لم يكن الوقت كافيًا، يكتفي بالحمد،
ويلحق بالإمام في الركوع.

وتأتي المسألة السابقة إن لم يمهله لإتمام الفاتحة

بعد الركوع

الخامنئي:

صحت صلاته ولا شيء عليه،
وإن كان الأحوط استحبابًا
الإتيان بسجدتي السهو لترك القراءة سهوًا.

من اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة ولم يقرأ شيئاً سواء علم بحكم المسألة أم كان جاهلاً، ما حكمه؟

ص الشيرازي:

في صورة الجهل صلاته صحيحة، ويسجد سجدتي السهو لترك الحمد.
وفي صورة العمد تبطل صلاته.

لإدراك فضل صلاة الجماعة

يجوز الالتحاق بها حتى في آخرها في التشهد الأخير.. باتفاق الفقهاء

وأجاز فقهاءُ الالتحاق بها في السجدة الأخيرة، وإن كان ذلك زيادة (جزء ركن)

بل أجاز بعضُهم الالتحاق بها حتى في السجدتين الأخيرتين، وإن كان ذلك زيادة (ركن)

1

من صرَّح بإمكان الالتحاق في التشهد الأخير فقط:

الخامنئي، الزنجاني
زين الدين، م الشيرازي:

خلاصة كيفية الالتحاق:

يكبر تكبيرة الإحرام ثم يجلس ويتشهد، فإذا سلم الإمام قام لصلاته، ولم يجدد النية ولا تكبيرة الإحرام، بل يقرأ ويركع حتى يتم صلاته. وتحتسب هذه ركعة أولى من صلاته.

وفي التشهد الأول:

الفياض، السيستاني:

يكبّر تكبيرة الإحرام، ولا يجلس، فإذا قام الإمام واصل صلاته جماعة.

2

من صرَّح بإمكان الالتحاق في السجدة الأخيرة

(زيادة جزء ركن):

الفياض:

خلاصة كيفية الالتحاق:

إذا أدرك الإمام في السجدة الأخيرة

يمكنه أن يكبّر تكبيرة الإحرام ناويًا الائتمام، ثمّ يسجد ويتشهّد مع الإمام، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته منفردًا، لكنّ الأحوط أن يكبّر من جديد بقصد الأعمّ من تكبيرة الإحرام والذكر المطلق

3

من صرح بالالتحاق حتى في آخر سجدتين (زيادة ركن):

السيستاني، الخوئي، الوحيد، ص الشيرازي، فضل الله:

خلاصة كيفية الالتحاق:

إذا أدرك الإمامَ في التشهد الأخير

جاز له أن يكبّر تكبيرة الإحرام ناوياً الجماعة، ثُمَّ يجلس مع الإمام ويتشهد، باعتباره ذكراً محبوباً لله، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير تكرار تكبيرة الإحرام، وأدى صلاته منفردًا.

وإذا أدرك الإمامَ في إحدى السجدتين الأخيرتين

جاز له أن ينوي الجماعة ويكبر ويسجد معه ويتشهد ثُمَّ يقوم لصلاته منفردًا، مجددًا التكبير بحسب فتوى بعض الفقهاء.

منهاج السيستاني الوحيد الخوئي م793 الفياض م808. الخامنئي: رسالة في الصوم م750 والرسالة التعليمية. ص الشيرازي م1560. الشيرازي م1536 الزنجاني م1445. زين الدين م1061. فقه الشريعة قبل م856. جامع الناصر: استفتاء السيستاني والفياض وص الشيرازي وكلهم بشهر 11/ 1440هـ. صراط النجاة ج3 س208.

تفصيل أقوال الالتحاق بالجماعة:

في التشهد الأخير:

الخامنئي، الزنجاني:

يكبر للإحرام ويتشهّد مع الإمام، ولا يسلّم، وبعد تسليم الإمام ينهض ويتمّ الصلاة، أي يقرأ الحمد والسورة، ويعتبرها ركعته الأولى.

زين الدين:

يجوز أن يكبر للإحرام ثم يجلس ويتشهد بقصد القربة المطلقة، فإذا سلم الإمام قام لصلاته، ولم يستأنف النية ولا التكبير، بل يقرأ ويركع حتى يتم صلاته.

وإذا وجد الإمامَ في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة فالأحوط عدم الدخول معه.

م الشيرازي:

يكبر للإحرام ويتشهد مع الإمام ويجوز أن يقوم قبل أن يسلم الإمام، ودون إعادة للنية وتكبيرة الإحرام يقرأ ويركع وتحتسب هذه ركعة أولى من صلاته.

في آخر سجدتين (زيادة ركن):

السيستاني ونحوه: الخوئي، والوحيد:

إذا أدرك الإمامَ في التشهد الأخير جاز له أن يكبّر للإحرام ويجلس معه بقصد المتابعة، وله أن يتشهّد بنيّة القربة المطلقة ولكن لا يسلّم على الأحوط وجوبًا، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير استئناف التكبير.

وإذا أدرك الإمامَ في السجدة الأُولى أو الثانية من الركعة الأخيرة

جاز أن يكبّر بقصد الأعمّ من الافتتاح والذكر المطلق ويتابعه في السجود والتشهد بقصد القربة المطلقة، وبعد تسليم الإمام يجدّد التكبير على النحو السابق ويتمّ صلاته.

ص الشيرازي:

يكبر للإحرام فيسجد أو يتشهد مع الإمام ولا يسلم، ويصبر حتى يسلم الإمام، ويجوز ألا يصبر حتى يسلم الإمام، ثم يقوم ودون أن يعيد النية وتكبيرة الإحرام يقرأ ويركع ويسجد وتحتسب هذه ركعة أولى من صلاته.

فضل الله:

يكبّر تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء وهو قائم ثُمَّ يجلس مع الإمام ويتشهد باعتباره ذكراً محبوباً لله، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير تكرار تكبيرة الإحرام، وأدى صلاته منفردًا.

ولو أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فله أن ينوي الجماعة ويكبر ويسجد معه ويتشهد ثُمَّ يقوم لصلاته منفردًا.

الفياض:

إذا أدرك الإمامَ في التشهد الأخير

فبإمكانه أن يكبّر تكبيرة الإحرام ناويًا الجماعة، ثمّ يجلس ويتشهّد بنيّة القربة باعتباره كلامًا دينيًّا محبوبًا لله، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير تكرار تكبيرة الإحرام فأتمّ صلاته منفردًا.

وإذا أدرك الإمام في التشهد الأوّل

فبإمكانه أن يكبّر تكبيرة الإحرام ناويًا الاقتداء به، ولا يجلس، فإذا قام الإمام واصل صلاته معه جماعة.

إذا أدرك الإمام في السجدة الأخيرة

فبإمكانه أن يكبّر تكبيرة الإحرام ناويًا الجماعة، ثمّ يسجد ويتشهّد مع الإمام، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته منفردًا، لكنّ الأحوط وجوبًا أن يكبّر من جديد بقصد الأعمّ من تكبيرة الإحرام والذكر المطلق.

هل يجوز الدخول مع الإمام في التشهد الأول؟

يصح الالتحاق

السيستاني، الفياض:
يكبر تكبيرة الإحرام ويبقى واقفًا فإذا قام الإمام واصل الجماعة معه.

ص الشيرازي:
يجوز، فإذا أكمل الإمام تشهده وقام للثالثة كانت الأولى للمأموم واستمر معه.

م الشيرازي:
الظاهر عدم الفرق بين التشهدين في ذلك.

المدرسي.

السيد محمد سعيد الحكيم:

تُدرك الجماعة في التشهد الأول فيكبر للافتتاح قائمًا، والأحوط وجوبًا ألا يجلس معه في التشهد بل يبقى قائمًا حتى يقوم الإمام فيتابعه ويجعلها الركعة الأولى.

لا يصح

الخوئي:
إذا تخيَّل أن الإمام في التشهد الأخير فكبَّر وجلس معه فتبيَّن كونه في التشهد الأوسط: وجب أن يقوم ويستمر منفردًا.

الوحيد.

جامع الناصر: استفتاء السيستاني، الوحيد، المدرسي، الفياض، الحكيم. صراط النجاة ج3 س236. موسوعة الشيرازي ج24 ص54. نبراس السائل م611.

لو كان الإمام مشغولاً بالرفع لكنه لم يخرج عن حد الركوع، والمأموم مشغولاً بالهوي للركوع:

يتحقق إدراك الركوع والجماعة

الخوئي:
لكنه لا يخلو من إشكال ضعيف.

الفياض:
إذا اقترن الحدّ الأدنى من ركوع المأموم مع ابتداء الإمام برفع رأسه وعدم خروجه عن حدّ الركوع بعد، فلا يقين بكفاية ذلك وإن كانت الكفاية غير بعيدة.

زين الدين.

يشكل إدراك الركوع والجماعة

السيستاني:
لا يخلو من إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

الوحيد:
لا يتحقق الإدراك على الأحوط وجوبًا.

لا يتحقق إدراك الركوع والجماعة

الخامنئي:
وتصحُّ صلاته منفردًا،
وتحسب ركعةً أولى له،
ويجب أن يتمّ صلاته.

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م789. منتخب الوحيد م388. منهاج الفياض م805. رسالة في الصلاة م745. كلمة التقوى م1056.

كبَّر تكبيرة الإحرام فركع معتقدًا إدراك الإمام راكعًا، فتبيَّن عدم إدراكه:

عليه إتمام ركوعه وصلاته منفردًا

زين الدين:
ثم يعيد الصلاة على الأحوط.
وإذا بقي من صلاة الإمام ركعات جاز له أن يعدل بصلاته إلى نافلة ويلتحق بالإمام في باقي صلاته.

يجوز إتمام صلاته فرادى

السيستاني، الخامنئي، الفياض
ص الشيرازي، فضل الله.

الخميني:
لا تبعد صحّة صلاته فرادى والأحوط الإتمام والإعادة.

المدرسي:
يتصرف حسب إحدى هذه الصور:

1. **ينوي الانفراد**
   ويواصل صلاته
2. **ينتظر الإمام قائمًا**
   حتى يقوم الإمام فيبدأ معه ركعته الأولى
3. **يتابع الإمام في السجود**
   وما بعده من الأفعال فيواصل الصلاة دون أن يعتد بتلك الركعة.

بطلت صلاته

الزنجاني:
والأحوط استحبابًا إتمامها منفردًا قبل الإعادة.

م الشيرازي:
إن لم يعلم أنه سيدركه، وتصح صلاته إن كان متيقنًا بإدراكه، وإن كان الأحوط الإعادة.

الوحيد، الخوئي.

أكثر الفقهاء:
يجب استئناف النية وتكبيرة الإحرام لأن زيادة السجدتين مبطلة.

الطوسي:
لا يجب استئناف النية والتكبيرة؛ لأن زيادة الركن مغتفرة في متابعة الإمام.

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م790 الفياض م806. رسالة في الصلاة م745.

المسائل الشرعية م1441. أحكام المدرسي. المسائل (ص: م1556، م: م1532). تحرير م12. كلمة التقوى م1058. فقه الشريعة م856. الترحيني (الزبدة الفقهية ج2/ 528)

كبَّر تكبيرة الإحرام فركع معتقدًا إدراك الإمام راكعًا، فشكَّ حين ركع في إدراك ركوع الإمام:

صحت صلاته جماعة

الفياض، فضل الله.

الأحوط إتمام الصلاة جماعة

زين الدين:
لا يترك الاحتياط في أن يتم صلاته جماعة ثم يعيدها.

يجوز إتمام صلاته فرادى

السيستاني:
مع عدم تجاوز المحل، وأمّا مع التجاوز عنه كما لو شكّ في ذلك بعد الركوع فيحكم بصحّة صلاته جماعة.

ص الشيرازي:
وكذلك إذا تيقن عدم إدراكه لركوع الإمام والأحوط استحباباً إعادة الصلاة في الصورتين.

الخميني:
لا تبعد صحّة صلاته فرادى، والأحوط الإتمام والإعادة.

الخامنئي:
تصحّ صلاته منفرداً، وتحسب ركعةً أولى له، ويجب أن يتمّ صلاته.

بطلت صلاته

الزنجاني:
والأحوط استحبابًا إتمامها منفردًا قبل الإعادة.

الوحيد، الخوئي.

م الشيرازي:
بطلت صلاته، والأحوط استحبابًا إتمام الصلاة ثم إعادتها، وتصح صلاته إن كان متيقنًا بإدراكه والأحوط الإعادة.

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م790 الفياض م806. رسالة في الصلاة م745. المسائل (ص: م1557، م: م1533). المسائل الزنجاني م1442. كلمة التقوى م1058. تحرير م12. فقه الشريعة م856.

هل يجوز الدخول في الجماعة مع احتمال إدراك الإمام راكعًا واحتمال عدم إدراك ركوعه؟

1

الفياض:

يجوز الدخول في الركوع،

فإن أدركه:

صحّت الجماعة والصلاة،

وإن لم يدركه:

بطلت الجماعة

وصحّت الصلاة منفردًا.

فضل الله:

يجوز له الدخول في الجماعة

فإن أدركه:

صحت صلاته جماعة.

وإن لم يدركه:

صحَّت فرادى.

2

السيستاني، الخوئي، الوحيد:

يجوز الدخول في الركوع،

فإن أدركه:

صحّت الجماعة والصلاة.

وإن لم يدركه:

بطلت الصلاة.

3

الخميني:

لا بأس بالدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام رجاءً مع عدم الاطمينان بإدراكه.

فإن أدركه: صحّت صلاته.

وإلّا بطلت لو ركع.

كما **لا بأس** بأن يكبّر للإحرام بقصد أنّه إن أدركه لحق وإلّا انفرد قبل الركوع، أو انتظر الركعة الثانية بشرط ألا يتأخر الإمام كثيرًا.

4

زين الدين:

يجوز أن يدخل في الصلاة إذا كان احتمال إدراك الإمام معتدًّا به، **فإن أدركه** راكعًا:

صحت صلاته.

وإن لم يدركه:

فعليه أن يتم ركوعه وصلاته منفردًا.

ويجوز أن يعدل بعد ذلك للنافلة ويلتحق بالجماعة في باقي الركعات.

ولا يجوز أن يدخل في الصلاة إذا كان الاحتمال ضعيفًا لا يعتد به.

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م791 الفياض م807. كلمة التقوى م1059. تحرير م13. فقه الشريعة م857.

إذا كبَّر تكبيرة الإحرام فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأموم إلى حد الركوع:

جاز الانفراد

1. **الخامنئي:** يمكن له أن ينفرد.
2. **أو متابعة الإمام في السجود** بقصد القربة المطلقة، ثم تجديد التكبير بعد القيام بقصد الأعم من الافتتاح (الإحرام) والذكر المطلق.
   السيستاني
3. **أو العدول للنافلة وإتمامها** ثم الرجوع إلى الائتمام.
   الفياض الخوئي
4. **أو الانتظار قائمًا** حتى يقوم الإمام للركعة فيجعلها الأولى له بشرط ألا يتأخر الإمام كثيرًا قبل قيامه فيختل صدق الاقتداء فإن اختلَّ وجب الانفراد.
   الشيرازيان الخميني زين الدين
5. **أو الانتظار قائمًا** حتى يقوم الإمام فيبدأ معه ركعته الأولى **أو يتابع الإمام في السجود** ويواصل الصلاة مع الإمام دون أن يعتد بتلك الركعة.
   المدرسي
6. **أو العدول للنافلة** وإتمامها فالائتمام **أو قطع النافلة** والائتمام في ركعة لاحقة.. **ويجوز قطع الصلاة** دون العدول للنافلة، ولكن غير هذا الخيار أفضل وأحوط.
   فضل الله

الأحوط إتمام الصلاة فرادى

الزنجاني

يسجد مع الإمام

ويجعل الركعة التالية ركعته الأولى، والأحوط وجوبًا أن يكبِّر بعد قيامه بقصد الأعم من تكبيرة الإحرام والذكر.

الوحيد

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م792 الفياض م808. رسالة في الصلاة م745. المسائل (ص: م1558، م: م1534). تحرير م14. كلمة م1060. المسائل الشرعية م1443. فقه الشريعة م859.

الخامنئي

إذا ركع قبل إمام الجماعة سهوًا:

يجب أن يرفع رأسه من الركوع،
ثمّ يركع مجدّداً مع الإمام،
ويتمّ الصلاة معه، وتصحّ صلاته جماعةً.

أمّا إذا لم يرجع من الركوع:
فتصحّ صلاته فرادى.

وإذا سجد قبل الإمام سهوًا:

فيجب أن يرفع رأسه من السجود،
ثمّ يسجد مع الإمام،
وتصحّ صلاته جماعةً.

الرسالة التعليمية، ورسالة في الصلاة والصوم م734 م736.

الشيرازيان الزنجاني

إذا ركع قبل الإمام سهوًا، وكان برجوعه للقيام:

1 **يدرك بعض قراءة الإمام**

لزم أن ينتصب ثم يركع مع الإمام
ولا يلزم عليه إعادة الصلاة.

2 **لا يدرك شيئًا من قراءة الإمام**

فتصح صلاته سواء صبر حتى يلحقه الإمام أو رفع رأسه من الركوع لمتابعة الإمام ثم ركع مع الإمام.

الزنجاني: إن رجع وركع معه صحت جماعته،
وإن لم يرجع عمدًا صحت فرادى،
والأحوط استحبابًا في الحالين إتمام الصلاة وإعادتها.

وإذا سجد قبل الإمام سهوًا:

صحّت صلاته سواء صبر في السجود حتى يدركه الإمام، أو رفع رأسه من السجود لمتابعة الإمام، ثم سجد مع الإمام.

الزنجاني م1480 م1481 (م) م1581 – م1583. (ص) م1605 – م1607

(إذا ركع المأموم أو سجد قبل الإمام سهوًا):

الأحوط العودة للمتابعة بعد الإتيان بالذكر	تجب المتابعة بالعودة للإمام بعد الإتيان بالذكر	تجب المتابعة	تفصيل

الخوئي:
ولا يلزم الذكر مع الإمام.

الوحيد: الأحوط وجوبًا الإتيان بالذكر مع الإمام أيضًا.

زين الدين: يجب الذكر قبل المتابعة، والاكتفاء بالذكر الواجب لئلا ينافي فورية المتابعة.
والأحوط الذكر مع الإمام أيضًا.

السيستاني:
الأحوط الرجوع لمتابعة الإمام إذا لم يستوجب ذلك الإخلال بالذكر الواجب، والأحوط الأولى أن يأتي بالذكر عند متابعة الإمام أيضًا.

الفياض:
ولا يلزمه الذكر بعد ذلك مع الإمام.

وإذا لم يتابع عمدًا:
صحت صلاته وبطلت جماعته
ولا إثم عليه.

الخميني:
وجوبها – بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمّ الركوع أو السجود – لا يخلو من وجه
وإن لا يخلو من إشكال.
والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

فضل الله:
فإن تفطَّن:
(1)
والإمام ما يزال قائمًا أو جالسًا:
ذكر ورفع رأسه والتحق بالإمام وركع معه أو سجد ثانية ولا ذكر عليه في الركوع أو السجود المكرَّر من أجل المتابعة.
(2)
والإمام في حالة هويٍّ إلى الركوع أو السجود:
بقي على حاله وتابع صلاته مع الإمام.

وإذا لم يتابع الإمام عمدًا:

1. **بطلت جماعته**
الخوئي، الفياض
زين الدين
فضل الله

2. **الأحوط بطلان جماعته**
السيستاني.
الوحيد: إن لم يدرك بعض قراءة الإمام وإلا فتشكل صحة صلاته.

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م817 الفياض م832. تحرير الوسيلة م14. كلمة التقوى م1120 و1121. فقه الشريعة م860.

إذا ركع أو سجد عامدًا قبل الإمام:

بطلت جماعته

الشيرازيان، فضل الله، الخامنئي، الزنجاني:
وصلاته صحيحة، فينفرد، ويتم صلاته فرادى.

وزاد الوحيد، الخوئي:
ولا يجوز أن يرجع لمتابعة الإمام فيجتزئ بما وقع منه من الركوع أو السجود.

وأضاف السيستاني:
إذا لم يعمل ما ينافي صلاة المنفرد.

وممن صرَّح بأن مَن يتعمَّد التقدُّم على الإمام فقد عصى أو أثم:

الخميني، ص الشيرازي، زين الدين

وتقدَّم أن بعض الفقهاء صرح ببطلان الصلاة لو ركع المأموم قبل الإمام حال قراءة الإمام إن لم يقرأ لنفسه
والأحوط بطلانها لو ركع قبله بعد القراءة

لم تبطل جماعته

الخميني:
ولكن لا تجوز له المتابعة

وأضاف زين الدين:
فعليه أن ينتظر في ركوعه أو سجوده حتى يلتحق به الإمام.
وإذا عاد إلى القيام أو الجلوس وتابع في الركوع أو السجود مع الإمام فعليه إتمام الصلاة ثم إعادتها على الأحوط.

لو سبق الإمام في السجود مثلاً لبطء الإمام، فهل تشكل صلاة المأموم ومن يتصل به؟

السيستاني:
نعم إن تعمَّد ذلك.

ص الشيرازي:
السبق على الإمام إذا كان قليلاً، وكذا التأخر عنه، لا يضر بالجماعة في الصف الأول وغيره، وكذا في فرض السبق المخل إذا كان شخصًا أو شخصين.

السيستاني الوحيد الخوئي م816. الخامنئي: رسالة في الصلاة والصوم م733. الزنجاني م1474. جامع الناصر: استفتاء السيستاني وص الشيرازي

إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ساهيًا:

بعد الذكر: وجب العود لمتابعة الإمام

1

على الأحوط

زين الدين:

وإن رفع الإمام رأسه قبل عود المأموم: فلا شيء عليه.

وإذا أمكنه العود للمتابعة ولم يعد: أثم ولم تبطل صلاته.

2

الخميني:

يجب العود بعد الذكر وأداء سائر واجباتهما

وإن لم يعد أثم وصحت صلاته

فإن عاد للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله حد الركوع: بطلت صلاته،

والأحوط الإتمام ثم الإعادة.

زين الدين:

فإن عاد للركوع للمتابعة:

(1)

ووصل حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه: صحَّت صلاته.

(2)

ورفع الإمام رأسه قبل وصوله حد الركوع: فلا يترك الاحتياط بإتمام صلاته مع الإمام ثم إعادتها.

وإذا حدث مثل ذلك في سجدة واحدة

ورفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأموم إلى السجود:

- فإن علم بذلك قبل أن يضع جبهته: رفع رأسه مع الإمام.
- وإذا علم بعد أن وضع جبهته على الأرض: لم تبطل صلاته.

قبل الذكر

الخميني:

الأحوط بطلان صلاته،

وأحوط منه الإتمام ثم الإعادة.

زين الدين:

إن ترك الذكر عامدًا: بطلت صلاته.

وإن تركه ساهيًا: وجب العود للمتابعة والإتيان بالذكر.

فإن أمكنه العود ولم يعد متعمدًا: فلا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة ثم إعادتها.

وإذا لم يعد سهوًا أو اشتباهًا: فلا شيء عليه.

إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ساهيًا:

الخامنئي:

فإن لم يزل الإمام راكعًا أو ساجدًا:

وجب الرجوع للركوع أو السجود.

ولو لم يرجع سهوًا أو بتصور عدم اللحوق:

صحت صلاته.

الخوئي، الوحيد، الفياض:

رجع إليهما.

فإن لم يرجع عمدًا:

بطلت جماعته وانفرد.

وإن لم يرجع سهوًا:

صحت صلاته وجماعته.

السيستاني:

رجع إليهما على الأحوط.

فإن لم يرجع عمدًا:

ففي صحّة جماعته إشكال.

وإن لم يرجع سهوًا:

صحت صلاته وجماعته.

الزنجاني:

فإن اطمأن بإدراك ركوع الإمام وسجوده وأراد مواصلة الجماعة:

فعليه الرجوع لمتابعة الإمام حتى لو زاد سجدتين للمتابعة في ركعة واحدة.

ولو لم يرجع غفلة أو بتخيل عدم إدراك الإمام:

صحَّت صلاته وجماعته.

فإن رجع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع:

صحت صلاته

م الشيرازي.

فضل الله:

وصحَّت جماعته.

الأحوط بطلان صلاته

السيستاني.

الأحوط الإتمام والإعادة

ص الشيرازي.

بطلت صلاته

الخامنئي، الزنجاني

الفياض، الوحيد، الخوئي.

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م818
الفياض م833. رسالة في الصلاة م735
م737 م738. الزنجاني م1475 م1476
م1477 م1478. فقه الشريعة م860.

فإن رجع للمتابعة فسجد ولم يدرك سجود الإمام صحَّت صلاته:

الخامنئي: وتبطل إن حصل ذلك في السجدتين.

الزنجاني: وإذا حصل في سجدتين من ركعة واحدة، فالأحوط إتمام الصلاة وإعادتها.

ص الشيرازي: وإذا تكرّر في سجدتين من ركعة واحدة، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

م الشيرازي، فضل الله:

حتى لو تكرر في السجدتين.

إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عامدًا (لم يجز له العود للمتابعة):

الخميني

ويأثم، ولكن تصحّ صلاته
لو كان ذلك بعد الذكر وسائر الواجبات،
وإلّا بطلت صلاته إن كان الترك عمدًا.

فإن عاد للمتابعة عمدًا بطلت صلاته
للزيادة العمديّة.

وإن تابع سهوًا فكذلك تبطل لو زاد ركنًا.

زين الدين

ويأثم بفعله، فإن عاد للمتابعة
في الركوع أو السجود عامدًا:
وجب أن يتم الصلاة ويعيدها على الأحوط،
وكذلك إذا عاد إلى المتابعة فيهما ساهيًا
وكان ما زاده ركوعًا أو سجدتين من ركعة
واحدة، فعليه إتمام الصلاة وإعادتها،
ولا تجب الإعادة إذا زاد سجدة واحدة.

السيستاني، الخوئي، الفياض

فإن كان قبل الذكر:
بطلت صلاته إن تعمد تركه
وتصح إن لم يتعمد تركه وتبطل جماعته.

علَّق الوحيد:
تبطل جماعته على الأحوط.

وإن كان بعد الذكر:
صحت صلاته وأتمها منفردًا.

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م818 الفياض م833.
تحرير الوسيلة م11. كلمة م1117.

لو زاد الإمام سهوًا سجدةً أو قنوتًا أو تشهُّدًا مما لا تبطل الصلاة بزيادته

الخامنئي:

وجب على المأموم ألا يقنت ولا يركع قبل الإمام، وألا يتشهد ولا ينهض قبله بل ينتظره حتى ينتهي من قنوته وتشهده ويتابع الصلاة معه.

الخوئي، الفياض:

لم تجب على المأموم متابعته.

السيستاني:

لم يتابعه المأموم
فلو ركع المأموم فزاد الإمام قنوتًا فالأحوط لزومًا العود إلى القيام بعد الإتيان بالذكر الواجب ويترك القنوت.

وهكذا لو زاد تشهّدًا:
وجب عليه الجلوس معه بلا تشهّد.

الشيرازيان:

لم تجز متابعته
عليه أن ينتظر حتى يتم الإمام الزيادة السهوية، ثم يتم معه الصلاة
وإن قصد الانفراد جاز له التخلف عنه.

الوحيد:

لم يجز للمأموم متابعته
فيصبر إلى أن يفرغ الإمام من الزيادة فيتابعه.

وإن نقص الإمام شيئًا لا يقدح نقصه سهوًا أتى به المأموم.

(الفياض):
لم يجز للمأموم متابعته.

ويجوز للمأموم أن يأتي بالأذكار المستحبة أزيد من الإمام.

السيستاني الخوئي الوحيد م820 م821 الفياض م837 م838. رسالة في الصلاة م739 م740. المسائل (ص) م1608 (م) م1584. فقه الشريعة قبل م860.

هل تصح إمامة المرأة للنساء؟

تصح

السيستاني، الخامنئي، الشيرازيان الحكيم، الفياض، الوحيد، المدرسي، الزنجاني، الخوئي ي العصفور، فضل الله.

زين الدين:
على كراهة.

لا تصح على الأحوط

الخميني

شروط إمامتها كإمامة الرجل

أن تكون صحيحة القراءة متصفة بالعدالة

تفصيل

تصح فقط في النوافل التي تشرع فيها الجماعة.

ح العصفور:
لا تؤم المرأة إلا في صلاة الجنازة والنفل.

منهاج السيستاني الوحيد الخوئي الحكيم الفياض: شروط إمام الجماعة. موقع الخامنئي. الكلمة م1094. الشيرازيان: المسائل الإسلامية (صادق) م1569 (محمد) م1558. تحرير الوسيلة: شرائط إمام الجماعة. مسائل الزنجاني م1489. المدرسي: أحكام العبادات. فقه الشريعة ج1 بعد م867. السداد والنفحة.

موقف المرأة إذا أمَّت النساء:

تقف في وسطهن ولا تتقدمهن	الأحوط أن تتقدم يسيرًا	التخيير
الحكيم زين الدين	الخامنئي	الفياض. **والأرجح ألا تتقدمهن:** **الشيرازيان، الزنجاني**: الأفضل. **المدرسي**: الأولى. **فضل الله**: الأحوط استحبابًا.
على الأحوط: السيستاني الوحيد الخوئي		

منهاج السيستاني الوحيد الخوئي م796، الفياض م811، الحكيم م496. موقع الخامنئي. المدرسي: أحكام العبادات. مسائل الزنجاني م1489. الشيرازيان: المسائل (صادق) م1601 (محمد) م1586. الكلمة م1161. فقه الشريعة ج1 ص397.

قراءة المأموم في الصلاة الجهرية
وإن لم يميِّز قراءة الإمام جيدًا

تُكره

نُسب إلى المشهور
أو الأشهر

تفصيل

التفصيل بين سماع القراءة
وبين سماع الهمهمة

فتحرم القراءة في الأول
وتجوز في الثاني

تحرم

السيستاني، الخوئي، الحكيم، الفياض، الوحيد
الخمينيان، الشيرازيان، المدرسي
الزنجاني، ي العصفور

السداد: الإنصات متعين
وإن سبح في نفسه مطلقًا طلبًا للفضيلة.

زين الدين: والأحوط له الإنصات،
ويستحب أن يشتغل بالذكر الخفي.

فضل الله: حتى لو قصد بها مجرد ذكر الله،
بل الأحوط وجوبًا ترك ذكر الله بغير الآيات.

الخامنئي:

إذا كان يسمع الحمد والسورة، حتّى لو همهمة،
لا تجوز له قراءتهما،
والأحوط وجوبًا عدم قراءتهما في حال سماع بعض كلماتهما.

رسالة في الصلاة م729

السيستاني الوحيد الخوئي ج1 م812، الحكيم ج1 م461، الفياض م827، المسائل الإسلامية صادق 1577 محمد 1567، أحكام العبادات، الخميني (أحكام الجماعة قبل م1)، موقع الخامنئي، فقه الشريعة ج1 م873، كلمة ج1 م1106. الزبدة الفقهية ج2 ص521. المستند في شرح العروة ج7/ 204. العمل الصادق م889. الزنجاني م1456.

الإنصات لقراءة الإمام للحمد والسورة في الجهرية

إذا كان المأموم يسمع الإمام:

لا يجب

ص الشيرازي: لكنه الأولى ويجوز الاشتغال بالذكر.

الحكيم: هو الأفضل بل الأحوط.

الخوئي، الوحيد: لكنه الأحوط الأولى. وأضاف السيستاني: ولا ينافيه الاشتغال بالذكر ونحوه في نفسه.

يجب على الأحوط

زين الدين: ولا ينافيه الاشتغال بالذكر الخفي، فإنه يستحب له ذلك.

يجب

الفياض: وتصح القراءة بنية القربة المطلقة لا الجزئية.

السيستاني الوحيد الخوئي م812، الحكيم م461، الفياض م827 وتعاليقه ج4 ص8، صادق: موقع ص الشيرازي. الكلمة م1106.

إذا لم يسمع قراءة الإمام حتى همهمة:

تستحب له القراءة

المدرسي: بإخفات.

الزنجاني، **الشيرازيان**: لكن يجب الإخفات.

الخامنئي: إذا كان يسمع الحمد والسورة، حتّى لو همهمة، لا تجوز له قراءتهما. والأحوط وجوبًا عدم قراءتهما حال سماع بعض كلماتهما. ويستحبّ قراءتهما إخفاتًا لو لم يسمعهما، ولو جهر بهما سهوًا صحّت صلاته.

الخميني، **العصفوران**

جازت له القراءة

الحكيم.

فضل الله: فضلاً عن الذكر، لكن إخفاتًا، والصمت أفضل.

السيستاني:
وجاز تركها، والقراءة أفضل.

الفياض: وإن قصد الجزئية.
أضاف **الخوئي**، **الروحاني**، **زين الدين**:
لكن الأحوط قصد القربة المطلقة.

الوحيد: بقصد القربة.

السيستاني الوحيد الخوئي م812، الحكيم م461، الفياض م827، الشيرازيان: المسائل الإسلامية. المدرسي: أحكام العبادات. الخامنئي: فتاوى وأحكام. الكلمة م1106. العمل الصادق م889. مسائل الزنجاني: م1456. الفرحة والنفحة.

قراءة المأموم في الأوليين من الإخفاتية

تجوز

الأشهر الكراهة

الروحاني:
حتى بقصد الجزئية، لكن يكره.

ص الشيرازي:
الأحوط استحبابًا تركها، ويكره.

المدرسي:
والأحوط استحبابًا تركها.

تفصيل

الفياض، الوحيد، الخوئي
لا يجوز إن كان بقصد الجزئية، والأفضل الاشتغال بالذكر والصلاة على النبي.

الحكيم:
الأحوط تركها بقصد الخصوصية، ويجوز بغير قصد الخصوصية.

لا تجوز على الأحوط

السيستاني: والأفضل الذكر والصلاة على النبي.

الشيرازي، زين الدين:
يستحب التسبيح والتحميد والصلاة على النبي.

الخامنئي: حتى ولو كان من أجل تركيز ذهنه، ويُستحب الإتيان بالذكر بدل القراءة.

لا تجوز

الخميني، ي العصفور.

فضل الله:
ويجوز الذكر والتسبيح والصلاة على النبي وآله.

السيستاني والوحيد والخوئي م812، الحكيم م461، الفياض م827، المسائل الإسلامية صادق 1581 محمد 1571، عبادات المدرسي، الخميني (أحكام الجماعة قبل م1)، أجوبة الاستفتاءات ج1 س565، فقه الشريعة ج1 م873، كلمة ج1 م1106. الزبدة 2/ 522. العمل الصادق م889 وفي المسائل الدزفولية: **فلو قرأ تبطل صلاته**، ولا يلزم بطلان صلاة من بجانبه فلا موجب للبطلان لخلو مكان واحد من الصف.

إذا دخل في الجماعة ولا يعلم أن الإمام في الأوليين لتسقط القراءة أو الأخيرتين لتجب القراءة عليه

جازت له القراءة	الأحوط أن يقرأ	وجبت عليه القراءة
بقصد القربة المطلقة الفياض، الخوئي. فضل الله: إخفاتًا. برجاء الجزئية: الحكيم.	بقصد القربة المطلقة السيستاني الوحيد	بقصد القربة المطلقة الخامنئي، الشيرازيان المدرسي، زين الدين الزنجاني: إخفاتًا.

منهاج السيستاني الوحيد الخوئي م822 الحكيم م480 الفياض م839. الكلمة م1135. الشيرازيان: المسائل الإسلامية (صادق) م1575 (محمد) م1551. المدرسي: الفقه الإسلامي. فقه الشريعة ج1 م876. استفتاء مكتب الخامنئي 30/ 12/ 2019م ورسالة في الصلاة م742. مسائل الزنجاني م1468.

ترك المأموم التسبيح في الركعتين الأخيرتين ظنًّا بأن الإمام يتحملها عنه، فما حكم صلواته؟

يُحكَم بصحَّة صلاته

الحكيم:
ولا شيء عليه.

م الشيرازي:
في صورة الجهل صلاته صحيحة
ويسجد سجدتي السهو.

الحكم يعتمد على القصور والتقصير

السيستاني، المدرسي:
إذا كان جاهلاً قاصراً فلا شيء عليه
وإن كان مقصرًا لزمته الإعادة في الوقت
أو القضاء خارجه.

أضاف **الفياض:**
قاصرًا بمعنى أنه لم يكن يشك في صحة عمله

الخامنئي:
إذا لم يكن مقصرًا في تعلم هذه المسألة
فصلواته الماضية محكومة بالصحة.

ص الشيرازي:
إذا كان عن قصور فلا إعادة
ولكن عليه لكل ركعة أن يسجد سجدتي السهو.

إن كان معتقدًا به فلا شيء عليه

الخوئي.

الوحيد:
إذا كان جاهلاً مقصرًا بطلت صلاته
وإذا كان معتقدًا بالصحة
وكان قاصرًا في اعتقاده صحت صلاته،
وعليه سجدتا السهو.

موقع السيستاني، م الشيرازي. الخوئي: صراط النجاة ج2 س282. استفتاء ص الشيرازي الوحيد الفياض الخامنئي المدرسي الحكيم. بالاستفادة من ش الجوهر.

صلى زمنًا وهو يحذف الواو من التسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين، فما حكم صلواته؟

صلواته صحيحة

الفياض.

م الشيرازي:
لا شيء عليك، وصحح صلاتك من الآن.

ص الشيرازي:
لا تجب إعادة الصلوات في الفرض
ويسجد سجود السهو على الأحوط وجوبًا
لأربع أو خمس صلوات لا أكثر
وإن كان لسنين.

المدرسي:
يكفي عموم التسبيح والذكر والدعاء في
هاتين الركعتين، ولا تجب أذكار خاصة.

الحكم يعتمد على القصور والتقصير

السيستاني:
إذا كان عن جهل قصوري فالصلاة صحيحة.

إن كان معتقدًا بالصحة لا يعيد

الخوئي، التبريزي.

م ص الروحاني:
إذا كان معتقدًا بصحة ما يقرأ
ولم يكن مقصِّرًا صحت صلاته.

موقع الروحاني، م الشيرازي. الخوئي التبريزي: صراط النجاة ج1 س181. استفتاء ص الشيرازي السيستاني الفياض المدرسي. بالاستفادة من ش الجوهر.

يشترط في تكبيرة الإحرام:

تسلسل المأمومين	التهيؤ المشرف على التكبير	تهيؤ المأمومين
ي العصفور	الزنجاني، زين الدين.	السيستاني، الخوئي، الوحيد ح العصفور.

الخامنئي:

بعد تكبير الإمام، إذا كان مصلّو الصّفّ المتقدّم
متهيّئين للصلاة، ومشرفين على التكبير،
فيجوز لمن يقف في الصّفّ المتأخّر أن يُكبّر.
وفي استفتاء سابق
كان يرى كفاية التهيؤ.

الخميني:

هكذا في (الزبدة) لكنه في (أحكام الإسلام)
اكتفى بالتهيؤ.

العروة (في شرائط الجماعة): السيستاني، الخوئي، الخميني، زين الدين. الخامنئي: (رسالة في الصلاة) م727 وأجوبة الاستفتاءات س578. المسائل الشرعية م1431. زبدة الأحكام للإمام م3 و(أحكام الإسلام س502). كلمة م1067.

هل انتظار الجماعة أفضل من أداء الصلاة فرادى في أول الوقت؟

انتظار الجماعة أفضل

الخامنئي
الشيرازيان
زين الدين

العروة (مستحبات الجماعة): السيستاني، ص الشيرازي، الخوئي. كلمة التقوى م1156. الخامنئي: استفتاء و(منتخب الأحكام). المسائل الإسلامية ص: م1531 م: م1507. المسائل الشرعية م1411.

تفصيل

الخوئي، الزنجاني:
مع فوات الفضيلة الفرادى أفضل.

السيستاني:
انتظار الجماعة أفضل إلا مع فوات الفضيلة فلم تثبت أفضلية الانتظار.

لو أنهى الإمام صلاة المغرب فأيهما أفضل: أن يصلي المغرب فرادى أم يصليها مع الإمام ليكمل معه العشاء؟

السيستاني:
الأفضل مراعاة وقت فضيلة صلاة المغرب فإن لم يستلزم فواته فلعل الثاني أفضل.

الخوئي: إن كان الإتيان بالمغرب فرادى في وقت الفضيلة فهو الأفضل من التأخير، وإلا فالتأخير والإتيان بها جماعة أفضل.

المدرسي:
ربما كان الأفضل المبادرة لأداء المغرب دركًا لوقت الفضيلة.

م الشيرازي:
الأحوط استحبابًا ألا يصلي بصلاة جماعة واحدة.

الفياض:
صلاة الجماعة للفرضين أفضل ثوابًا.

ص الشيرازي:
الاقتداء في الصلاتين أفضل.

جامع الناصر: استفتاء السيستاني، الفياض، المدرسي، ص الشيرازي، موقع م الشيرازي. صراط النجاة ج2 س322.

هل يعد الشخص الواحد حائلاً إن لم يكن مشاركًا في الصلاة؟
كما لو انفرد وجلس أو أحدث وبقي مكانه

لا يعد حائلاً

ص الشيرازي: الإنسان ليس حائلاً.

الفياض: لا يضر الفصل بشخص واحد مطلقًا كالطفل أو المجنون أو المُحْدِث.

م الشيرازي: لا يبعد عدم ضرر مثل فرد أو فردين.

المدرسي: ويصدق الحائل لو وقف طائفة من الناس. وفي الموقع: إن لم يكن الفصل أزيد من الخطوة فلا بأس.

الخوئي: في (الصراط) صحح جماعة من يتصل به. وفي (المنهاج) عدَّه حائلاً.

تفصيل

الخميني: يشكل بقاء اقتداء المتصل به وإن عاد إلى الجماعة بلا فصل، فلا يترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد.

الزنجاني: إذا علم بطلان صلاة من يتصل به لا يصح الاقتداء. لكن لو شك في صحتها لا يعتني بشكه وتصح جماعته.

فضل الله: لا يضر إلا إذا حصلت مسافة كبيرة، فيلزمه التقدم بما يحقق الاتصال.

الخامنئي: لو انفرد الصفّ الأمامي جميعًا، فإن لم تكن المسافة مع الصفّ الأمامي أزيد من الخطوة الواحدة الكبيرة، فيبقى الاتّصال. أمّا لو كانت أزيد فتصبح صلاتهم فرادى، إلا إذا عاد الصف للاقتداء مجدّدًا دون فصلٍ.

يعد حائلاً

السيستاني:
إذا بقي في مكانه فقد انفرد من يتصل به، وإذا خرج من الصف واتصل الصف مباشرة ببعضه فلا إشكال في جماعة بقية المأمومين. (استفتاء)

زين الدين: واقفًا كان أم جالسًا.

يعد حائلاً على الأحوط:
الوحيد.

منهاج السيستاني الخوئي: قبل م795 الفياض م820. كلمة م1062. الحكيم م443. المدرسي، م الشيرازي: تعليقة العروة. الوحيد، ص الشيرازي: استفتاء. الفياض: الاستفتاءات الشرعية ج1 س380. الشيخ الجوهر. تحرير الوسيلة م7. فقه الشريعة م865. رسالة في الصلاة م724. صراط النجاة ج1 س260.

هل يضر باتصال الجماعة وقوف الصبي المميز (غير البالغ)؟

لا يضر ما لم يعلم ببطلان صلاته

الشيرازي، الخميني، زين الدين.

السيستاني، الخوئي، الفياض:
لا يضر إذا كان مأمومًا مع احتمال كون صلاته صحيحة.

الزنجاني:
لو حصل الشك في صحة صلاته يحكم بصحتها.

ص الشيرازي:
حتى لو عُلِمَ ببطلان صلاته جاز الاقتداء ما لم يحدث به الفصل المخل.

الأحوط إحراز صحة صلاة الصبي

الوحيد.

لا يضر إن علم بصحة صلاته

الخامنئي.

لو أخل بالاتصال صبي أو مُحْدِثٌ أو مسافة كبيرة:

بطلت جماعة من يتصل بهذا الخلل
ووجب عليهم الانفراد
وإن لم يلتفتوا وبقوا على نية الاقتداء
صحَّت صلاتهم إن لم يأتوا بما يبطل صلاة المنفرد:
كالركوع الزائد لمتابعة الإمام،
ونحو ذلك مما تبطل به الصلاة عمدًا أو سهوًا،
أو كترك القراءة بغير عمد والالتفات لتركها بعد الركوع.

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م805 الفياض م820. رسالة في الصلاة م723. المسائل (ص: م1546، م: م1522). المسائل الزنجاني م1430. الخميني، زين الدين: تعليقة العروة.

لا يضر وجود مَن يصلي على الكرسي في الصف الأول إذا كان معذورًا في ذلك

وقد يتفق من باب الاشتباه والخطأ وتصوّر الضرر
أن المصلي يتصوَّر أنه يحق له أن يصلي على الكرسي
ولكنه شرعًا ليس ممن يحق له ذلك
لذلك فالأنسب والأحسن صلاته في الصفوف الأخرى.

هل يتم الاتصال لو كان في الصف الأول مصلٍّ يجلس على كرسي؟

ص الشيرازي:
يصحّ ذلك
ويتمّ الاتصال بمثلهم.

حصول الفراغ في الصف الأول بأكثر من الخطوة المتعارفة يضر

هو مضر بصحة جماعة من هم غير متصلين بالإمام بعد هذا الفراغ.
فتبطل جماعتهم ويلزم عليهم الانفراد.
وإن لم يلتفتوا وبقوا على نيّة الاقتداء فإن صلاتهم صحيحة
إلا إذا أتوا بما يتنافى مع صلاة المنفرد
كما لو زاد ركوعًا أو سجدتين للمتابعة ونحو ذلك مما تبطل به الصلاة عمدًا أو سهوًا.

من إفاضات السيد صادق المالكي، بتصرف. موقع ص الشيرازي.

مقدار البُعْد الذي يضر باتصال الجماعة

ما ينافي وحدة الجماعة

مكارم:
يجوز أن يكون الفصل بـ(مترين) للضرورة بسبب أهمية صلاة الجماعة.

زين الدين:
البعد المانع من صحة الايتمام هو البعد الذي ينافي وحدة الجماعة واتصالها عرفًا بعضها ببعض، فلا يضر البعد الذي لا ينافي وحدة الجماعة واتصالها، وإن كان مما لا يتخطى.

الأحوط ألا يكون بقدر ما لا يُتَخَطَّى

السيستاني: الأحوط ألا يكون أزيد من أقصى مراتب الخطوة، وتساوي مترًا و20 سم.

الشيرازيان: الأحوط ألا يزيد عن مقدار الخطوة التي تملأ الفرج، وأحوط منه مراعاة الخطوة المتعارفة.

الخميني: الأحوط ألا يكون أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة. أضاف **الخامنئي**: متر واحد تقريبًا.

الحكيم: وهو يقارب مترًا وربع المتر.

الوحيد، **فضل الله**

ألا يكون أكثر من خطوة

الخوئي: ألا يزيد على متر.

الفياض: ألا تكون الفواصل والفراغات أزيد مما لا يتخطاه الإنسان بخطوة واسعة من أكبر خطوات الإنسان الاعتيادي، وحُدِّد شرعًا بمقدار مسقط جسد الإنسان العادي إذا سجد.

المدرسي، **الإحقاقي**.

منهاج السيستاني الوحيد الخوئي الحكيم بعد م410 الفياض: شروط الجماعة. كلمة م1077. الخامنئي: رسالة في الصلاة م720. فقه الشريعة قبل م863. بالاستفادة من مشاركات السيد صادق المالكي.

لو تجدد البُعْدُ أثناء صلاة الجماعة

إذا زادت أثناء الصلاة المسافة بين المأموم والإمام،
أو بين المأموم ومأمومٍ آخر يتّصل بالإمام بواسطته،
عن خطوةٍ واحدةٍ طويلةٍ،
فينقطع الاتّصال بالجماعة، وتصبح صلاته فرادى.

الفياض:
خروج شخص عن الصف الأول لا يضر بالجماعة.
وقد يؤدي الفصل بأكثر من شخص إلى بطلان جماعة المفصولين.

الخامنئي: رسالة في الصلاة م722. السيستاني الوحيد الخوئي م804. الاستفتاءات الشرعية ج1 س380 و ج2 س519.

إذا حضر للجماعة وخاف ألا يدرك ركوع الإمام بسبب البعد: كبَّر للإحرام في مكانه البعيد وركع (بلا خلاف بين الفقهاء)

ثم هناك إلى أن يتصل بالصف شروط لقطع هذه المسافة تتعلق بـ:

مواضع المشي

الخوئي، الفياض، زين الدين، الخميني: يمشي في ركوعه أو بعده، أو في سجوده أو بعد السجدتين، أو حال القيام للثانية.

السيستاني: يمشي في ركوعه أو بعده حتّى يلحق بالصفّ أو يصبر فيتمّ سجوده في موضعه ثُمَّ يلحق بالصفّ حال القيام للثانية. ويشكل المشي حال السجود وبين السجدتين.

الوحيد:
الأحوط وجوبًا أن يكون المشي حال الركوع أو حال قيام الإمام للثانية.

الحكيم: يمشي في ركوعه أو بعده أو في السجدتين أو بعدهما فيلتحق بالصف وهم جلوس أو قيام.

جهة المشي

الفقهاء:
لا فرق إن كان المشي للصف إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط ألا ينحرف عن القبلة.

الحكيم:
الأحوط وجوبًا كونه حين التكبير متأخرًا عن الإمام.

ما يُعتبَر في انعقاد الجماعة

الفقهاء:
ألا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحوه.
وألا يكون البُعْدُ بمقدارٍ لا يصدق معه الاقتداء عرفًا.

و(جَرُّ الرِّجلين) حال المشي:
(1) أوجبه بعض الفقهاء.
(2) لم يوجبه مشهورهم (وهو رأي من نقلدهم).
فله المشي متخطِّيًا بحيث لا تنمحي صورة الصلاة.
والأحوط الأولى جرهما حال المشي.

القراءة والذكر حال المشي

يجوز:
ي العصفور.

الأحوط الترك فيما يعتبر فيه الطمأنينة:
السيستاني.

يجب الترك:
الخوئي، الفياض، الوحيد الخميني، زين الدين

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م794 الفياض م809 سعيد الحكيم م442. تعليقة العروة: الخميني، زين الدين، السيستاني. مستند العروة (كتاب الصلاة) ج5 ق2 ص153.

ما لا يمنع من الرؤية كالزجاج والشبابيك والجدران المخرَّمة هل تعد حائلاً؟

لا تعد حائلاً

الخميني:
إلا مع ضيق الثقوب، وليس من الحائل الزجاج الحاكي والأحوط اجتنابه.

ص الشيرازي، الوحيد، الخوئي:
والأحوط عدها حائلاً.

الفياض، الخامنئي، العصفوران، فضل الله

الأحوط عدم انعقاد الجماعة

الحكيم:
وذلك في الحائل المستوعب غير المانع من الرؤية كالزجاج والثوب الرقيق الحاكي والحائل المثقوب الذي يمكن معه الرؤية في بعض الأحوال كالقيام أو الركوع أو السجود.
ثم أفتى في (الأحكام الفقهية):
مثل الشبابيك والجدران المخرمة لا تعد حائلاً إذا كانت فُرَجها واسعة.

زين الدين:
لا يجوز الزجاج، وكذا الثوب الرقيق الذي يُرى الشبح من ورائه.
ولا تجوز على الأحوط الشبابيك والجدران المخرَّمة.

تعد حائلاً

السيستاني:
ولا تنعقد الجماعة، ولا بأس بالنهر والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع.

المدرسي:
وينفرد من خلفها لو نصب الحائل أثناء الصلاة إلا إذا أزيل سريعًا.

م الشيرازي

السيستاني الوحيد الخوئي: م795 الفياض م810. الحكيم م444 والأحكام الفقهية م445. تحرير الوسيلة كلمة م1065. الشيرازيان: تعليقة العروة. أحكام المدرسي. السداد. العمل الصادق م873. فقه الشريعة م863.
استفتاء الخامنئي لدى ش الزامل.

لا يجوز تقدم المأموم على موقف الإمام..
أمَّا مساواة المأمومين لموقف الإمام

تجوز	لا تجوز على الأحوط	لا تجوز
ص الشيرازي: يستحب أن يقفوا خلفه. المدرسي، فضل الله: والأحوط التأخر عنه. م الشيرازي	السيستاني: الأحوط التأخر عنه. الخوئي، الوحيد: الأحوط الوقوف خلفه. الخمينيان: الأحوط التأخر عنه ولو يسيرًا. الحكيم: الأحوط التأخر عنه ولو قليلًا جدًّا كقدر 4 أصابع.	الفياض زين الدين

منهاج السيستاني الوحيد الخوئي قبل م797 الحكيم قبل م412 الفياض قبل م812. ص الشيرازي: المسائل م1596. م الشيرازي: جامع المسائل. كلمة م1080. المدرسي: أحكام الإسلام. تحرير الوسيلة. الخامنئي: رسالة في الصلاة م717. فقه الشريعة: الشرط 12 من شروط إمام الجماعة.

لو التزم المأمومون بوظيفتهم فلم يتقدموا على موقف الإمام..
فهل يجب أيضًا أن يتأخر الرأس في سجودهم وركوعهم عن رأس الإمام؟

لا يجب

المدرسي: لا بأس بعد تقدم الإمام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وإن كان الأحوط مراعاة عدم التقدم في جميع الأحوال.

السيستاني: الأحوط الأولى ألا يتقدموا.

الخميني: لا يضر تقدمهم في الركوع والسجود لطول القامة بعد تأخرهم في الموقف، وإن كان الأحوط مراعاته في جميع الأحوال خصوصًا حال الجلوس بالنسبة لركبتيه.

ص الشيرازي: لو كان المأموم أطول من الإمام فالأحوط استحبابًا أن يقف بحيث لو ركع وسجد لم يتقدم على الإمام.

يجب على الأحوط

الوحيد، الخوئي.

الفياض:
الأحوط وجوبًا ألا يتقدم المأموم في جميع الحالات قائمًا وراكعًا وجالسًا وساجدًا.

الزنجاني:
الأحوط أن يقف المأموم موقفًا لا يتقدم رأسه في ركوعه وسجوده على الإمام.

م الشيرازي:
لو كان المأموم أطول من الإمام فاللازم على الأحوط أن يقف بحيث لو ركع وسجد لم يتقدم على الإمام.

يجب

زين الدين.

السيستاني الوحيد الخوئي قبل م797. الزنجاني م1446. كلمة م1080. تحرير الوسيلة. المسائل (ص) م1561 (م) م1537. تعاليق مبسوطة ج3 ص485. تعليقة المدرسي على العروة.

موقف المأموم لو كان رجلاً واحدًا

فيه عدة خيارات متاحة

– **الخامنئي**: جنب الإمام، وراءه، متأخرًا قليلاً عن يمينه أو يساره، وإن كان الأحوط التأخر قليلاً عن يمينه.

– **المدرسي، الشيرازيان**:
يستحب يمين الإمام.

– **فضل الله**:
الأحوط استحبابًا يمين الإمام متأخرًا عنه قليلاً (مسجده محاذٍ لركبتي الإمام).

– **الوحيد**: لا مانع من التساوي، والأحوط استحبابًا التأخر ما لم يلزم تقدمه في الركوع والسجود على الإمام.

حذاء الإمام

ح العصفور:
يجب حذاء الإمام.
(لم يحدد جهة معينة)

السيستاني:
الأولى وقوفه يمين الإمام محاذيًا له.

يمين الإمام

ي العصفور:
يقف يمينه في صفه، ولا يتأخر عنه.

الفياض:
الأحوط عن يمين الإمام.

زين الدين:
الأحوط لزومًا إن لم يكن أقوى عن يمينه محاذيًا لموقفه.

يمين الإمام متأخرًا عنه

على الأحوط:

الخوئي: متأخرًا قليلاً.

الحكيم:
يستحب يمين الإمام، متأخرًا عنه قليلاً على الأحوط وجوبًا.

منهاج الوحيد الخوئي م834. العمل م882. كلمة م1161.

صلاة المرأة في بيتها أفضل أم في المسجد؟

الإمام الصادق عليه السلام:
(خير مساجد نسائكم البيوت).

إنْ تَهَيَّأ الستر فالمسجد أفضل

السيستاني: الأفضل لها اختيار المكان الأستر حتى في بيتها.. فإن تهيأ لها مكان بعيد عن مرأى الأجانب في المسجد فلا تفضل الصلاة في البيت حينئذٍ، حيث يستحب اشتراكها في جماعة المسلمين.

الفياض: بيتها أفضل إذا كان خروجها لا يليق بشأنها، وإلاّ فصلاتها في المسجد أو الجماعة أفضل.

الشيرازيان: صلاتها جماعةً في المسجد أفضل إذا كانت محافظةً على الشؤون الاسلامية من حجاب وعفاف ونحو ذلك.

بيتها، بل في مخدعها أفضل

الوحيد، الحكيم، الزنجاني، الروحاني

الخوئي: يستحب للرجل أداء فرائضه في المسجد، والأفضل لها أن تصلي في بيتها.

الصدر: مسجد المرأة بيتها.

زين الدين:
وإن كان المسجد الحرام أو أحد المساجد المعظمة، أو أحد مشاهد المعصومين.
والمراد من بيتها هو البيت الذي تأوي إليه وإن كانت مسافرة.

لكلٍّ من الأمرين فضلٌ

المدرسي:
لكلٍ من الأمرين فضل، وينبغي أن تختار المرأة ما هو أفضل لدينها، فإذا كان في حضور المسجد، بالإضافة إلى ثواب الصلاة فيه فوائد مثل تعلم أحكام الدين والتعارف بين المؤمنات وما أشبه، فلا بأس به.

الخامنئي:
فضيلة الصلاة في المسجد ليست مختصة بالرجال، فلا إشكال في مشاركة النساء في صلاة الجماعة، ولهن ثواب الجماعة.

(الرسالة التعليمية: أحكام المسجد2 وصلاة الجماعة1): الخامنئي، ص الشيرازي. مسائل الخوئي المنتخبة م221. الكلمة م238. مسائل الشيرازي م955. الاستفتاءات الشرعية ج2 س412. مسائل الزنجاني م903. استفتاءات المدرسي ج1 م235. المنهاج: الوحيد م561 الحكيم م119 الروحاني م617. منهج الصدر م704.

صلاة الرجل بجنب المرأة

تصح

الزنجاني، مكارم، فضل الله.

يسقط وجوب الفاصل:

السيستاني: في زحام مكة.

الحائري: في زحام الحج.

ي العصفور: يستثنى الوجوب في المسجد الحرام.

ح العصفور: تصح الصلاة في مكة القديمة مطلقًا.

يكره:

الخميني، زين الدين، الحكيم، الشيرازيان

المدرسي:
لا بأس بصلاته لو كان يصلي ثم حاذته أو صلَّت أمامه بأقل من شبر.

يجب الفصل بمقدار شبر

الوحيد، الخوئي، الفياض:
وتبطل صلاة المتأخر لو كان الفاصل أقل من شبر.

على الأحوط:

الخامنئي:
لا مانع من محاذاة المرأة للرجل أو تقدمها عليه إذا كان بينهما الفصل بمقدار شبر على الأحوط.

أجوبة الاستفتاءات س374 والرسالة التعليمية

لو لم يكن زحام بمكة

السيستاني:

تصح صلاة الرجل بجنب المرأة في زحام مكة، فماذا لو لم يكن هناك زحام؟
فهل تبطل صلاة المتأخر لو كان الفاصل أقل من شبر؟

تبطل على الأحوط إذا كانا مساويين أو كانت المرأة متقدمة إلا إذا كان الفاصل أكثر من خمسة أمتار، ويكفي أن تتأخر المرأة بمقدار يكون موضع سجدتها محاذيًا لركبة الرجل.

استفتاء خاص
14/ 12/ 2019م
مكتب النجف

الساتر بين الرجال والنساء:

الخامنئي:

إذا وقفت النسوة خلف الرجال

فلا حاجة للساتر والحائل فيما بينهم، ولكن إذا وقفن إلى جانبهم فينبغي وجود الحائل بينهم (ومع عدم وجود الحائل فالأحوط وجوبًا أن يكون بينهما على الأقلّ مقدار شبرٍ) رفعًا لكراهة محاذاة المرأة للرجل في الصلاة.

والتوهُّم بأن هذا الحائل موجب للاستخفاف والإهانة بشأن النساء أو الحطّ من كرامتهنّ ليس إلا خيالاً لا أكثر.

الرسالة التعليمية

النبي: الحياء هو الدين كله.

...

الصادق: لا إيمان لمن لا حياء له.

هل يجوز للرجل أن يتصل بالجماعة بواسطة النساء المتصلات بالرجال مع وجود الساتر؟

لا مانع منه

الخامنئي:
لو كانت المرأة هي الواسطة لاتصال
الرجال بالجماعة كما يحدث أحيانًا
في صلوات الجماعة الكبيرة
فلا مانع منه
لكن يجب على الأحوط
أن يكون الفاصل بين الرجال والنساء
بمقدار شبرٍ على الأقل،
إلا إذا كان بينهما حائل أو ما أشبه.

لا تصح جماعته

السيستاني، ص الشيرازي
الفياض، المدرسي

هل يصح لمجيد القراءة الاقتداء بالإمام الذي لا يجيد القراءة (في غير المحل الذي يتحمله الإمام)؟

يصح

زين الدين.

السيستاني:
ويأتمّ به في الركعة الثانية بعد أن يركع أو في الركعتين الأخيرتين.
ويصح الائتمام بمن لا يجيد أذكار الركوع والسجود والتشهد والتسبيحات الأربع إذا كان معذورًا من تصحيحها.

الفياض:
الائتمام في الأخيرتين لا يعتبر في صحّته أن تكون قراءة الإمام صحيحة.

م الشيرازي:
يمكن الاقتداء به بعد تمام القراءة، كما يمكن أن يقتدي به ويقرأ بنفسه ما أخطأ الإمام فيه.

لا يصح على الأحوط

الوحيد، الخميني، الخوئي.

لكن السيد **الخوئي**
في (صراط النجاة ج3 س147) و(المسائل المنتخبة):
إذا كان الامام يلحن في قراءته لعجمة لسانه أو لعاهة فيه فهل يجوز لصحيح القراءة أو لمن لسانه مثله أن يأتم به؟
ج:
لا يصح الائتمام به في الفرضين.

ولا بأس بالائتمام بمن لا يجيد الأذكار الأخَر كذكر الركوع والسجود والتشهد والتسبيحات إذا كان معذورًا من تصحيحها.

لا يصح

الخامنئي:
إذا كانت قراءة الإمام غير صحيحة في نظره، وبالتالي يرى عدم صحة صلاته، فلا يمكنه الاقتداء به، ولو اقتدى به بطلت صلاته ووجبت إعادتها.

ص الشيرازي:
إن كان لا ينطق إطلاقاً ولو بحرفٍ واحد أو يبدله بحرف آخر، فلا يجوز للقادر على ذلك الايتمام به.

فضل الله:
لو كان الإمام معذورًا في اللحن ببعض الكلمات لم يصح الاقتداء به.

المدرسي.

منهاج السيستاني الخوئي الوحيد قبل م807 الفياض قبل م822. الرسالة التعليمية. موقع الشيرازيين. الزنجاني م1430. كلمة م1097. فقه الشريعة بعد م871. استفتاء لدى الجوهر: الوحيد، المدرسي، ص الشيرازي

لو التفت المأموم أثناء الجماعة أن الإمام أخطأ في بعض الآيات

يمكنه تنبيه الإمام أو الانفراد

السيستاني
الفياض

وإذا نوى الانفراد أعاد القراءة من البداية ولا يكتفي بإكمال ما تبقى من الآيات.

ولو نبَّهَ المأمومُ الإمامَ فلم يصحح قراءته:
وجب عليه الانفراد وإعادة القراءة من الأول.

الخامنئي:
إذا التفت إلى خطأ الإمام في القراءة يمكنه (على نحو لم يستوجب بطلان صلاته) تنبيه الإمام كي يصحّح خطأه، وإلا يجب أن ينويها فرادى ويقرأ بنفسه.

ولا يجوز الائتمام به من الأول

الشيرازيان:
يجوز للمأموم أن يصحح الخطأ لنفسه ويقرأ الكلمات المغلوطة.

المدرسي:
إذا كانت قراءته لا تخرج عن مسمّى الآية عند عرف المتشرّعة فلا بأس بإمامته، ولا يجب على المأموم قراءة شيء. وفي استفتاء آخر:
لا يكفي تصحيح الخطأ لنفسه وتبطل بالخطأ الصلاة، ولا يصح الاقتداء به.

بالاستفادة من الشيخ الجوهر والسيد صادق المالكي والشيخ الناصر: استفتاء السيستاني، الفياض، المدرسي، ص الشيرازي. جامع المسائل الشرعية. موقع الخامنئي.

ذِكْرُ اللهِ بقصد تنبيه إمام الجماعة لا يضر
أما تنبيهه بدون قصد الذكر أو الدعاء:

يبطل الصلاة على الأحوط

المدرسي:
إذا قصد بالذكر أساسًا التنبيه.
أما إذا قصد القربة لكنه رفع صوته للتنبيه فلا إشكال.

كيف ننبه الإمام لإطالة الركوع؟

من المتعارف عليه عند النساء هو التصفيق،
وتعارف عند الرجال قول (يا الله)
أو (إن الله مع الصابرين).

يبطل الصلاة

السيستاني، الفياض، الخوئي.

الشيرازيان:
لا إشكال بقصدِ الذكر كأن يكبِّر رافعًا صوته للتنبيه، ولكن إذا أتى بكلمة بقصد التنبيه ولم يقصد بها الذكر بطلت صلاته

الخامنئي:
إذا تلفّظ بذكرٍ بقصد إفهام شيء بطلت صلاته، حتّى لو كان يقصد الذكر أيضًا.

لو جهر الإمام بموضع الإخفات أو العكس:

ص الشيرازي:
يلزم على المأموم إذا استطاع إعلامه بذلك بأن يقرأ:
﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾ عند وجوب الإخفات،
وقوله: ﴿وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ عند وجوب الجهر.

نبراس السائل
ج1 س591

السيستاني الخوئي م692. الفياض م707. المدرسي: (أحكام العبادات) فروع في (تعمد الكلام). المسائل (ص) م1217 (م) م1210. رسالة في الصلاة م328.

هل يجوز لغير عالم الدين أن يؤم الجماعة؟

يجوز مع توافر شرائط الإمامة

ص الشيرازي:
إذا كان عادلاً جامعاً لشرائط إمامة الجماعة صحّت إمامته.
والأفضل ان يكون إمام الجماعة معمَّمًا اقتداءً برسول الله والأئمة الأطهار.

المدرسي:
لا بأس مع مراعاة توافر شروط إمام الجماعة، وليس منها التّعمُّم.

يجوز بشرط ألا يُعَدّ هتكًا للعالم

السيستاني:
لا بأس به بحدّ ذاته.
نعم، إذا وجد معمّم مؤهّل لصلاة الجماعة واجد للشرائط بحيث كان تصدّي غير المعمّم يعدّ توهينًا له لما يمثّله من موقع فلا يجوز لغير المعمّم حينئذٍ التّصدّي.

الفياض:
إذا عدَّ هتكًا لطالب العلم بنظر الناس، وتحقيرًا له:
لم يجز، وإلاّ فلا مانع منه.

إن أمكن الوصول للعالم يجتنب غيره

الخامنئي:
لا مانع من الصلاة جماعة خلف من تتوفر فيه شروط الجماعة، ولكن إذا كان عالم الدين حاضرًا أو كان في مكان قريب يمكن الوصول إليه بسهولة فلا يجوز الاقتداء بغيره.

يشترط في إمام الجماعة أن يكون:

عاقلاً، عادلاً، شيعيًّا اثنا عشريًّا.
طاهر المولد، رجلاً إذا كان المأموم رجلاً.
وأن يكون بالغًا على الأحوط وجوبًا.
وأن تكون صلاته صحيحةً.

وأضاف في الرسالة التعليمية:
إذا أمكن الوصول إلى عالم الدين فيجتنب عن الاقتداء بغيره.

النبي: صلى الله عليه وآله
مَنْ صلَّى خلف إمام عالم فكأنما صلَّى خلفي وخلف إبراهيم خليل الرحمن.
(لب اللباب) الراوندي

السيد صادق المالكي. الشيخ الجوهر: استفتاء السيستاني، المدرسي. موقع ص الشيرازي: تاريخ الاستفتاء 12/ 2021م. الفياض: الاستفتاءات الشرعية ج1 س362. رسالة في الصلاة م711 والرسالة التعليمية.

لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام الصلاة، جاز للمأمومين تقديم آخر، فهل يجب أن يكون منهم؟

لا يجب	يجب على الأحوط	يجب	تفصيل
السيستاني: هو الأحوط الأولى، ويجري هذا الحكم إذا أكمل الإمام صلاته دون المأمومين لكون فرضه القصر وفرضهم التمام. المدرسي، الشيرازيان.	الوحيد.	الخوئي، الفياض. الخامنئي: إذا كان في الصف شخص محرز العدالة مع توفر شرائط الإمامة يُقدَّم ويتم الصلاة من المحل الذي قطعها الإمام السابق بنية الجماعة.	زين الدين: يكره للإمام أن يستنيب من المأمومين من كان مسبوقًا بركعة أو أكثر، بل الأولى ألا يستنيب إلا من شهد الإقامة. ح العصفور: لو عرض للإمام عارض استناب، وليكن النائب ممن شهد الإقامة.

جامع الناصر. منهاج السيستاني الخوئي الوحيد م781 الفياض م796. كلمة م1165. سداد العباد. موسوعة الشيرازي ج24 ص11. رسالة في الصلاة م725.

إذا أُذِّن وأُقيم للجماعة فلا يُؤذِّن ولا يقيم مَن يصلي معهم

بل يجري هذا الحكم حتى لو جاء المكلف وقد انتهت الجماعة في المسجد ولم يتفرقوا .. ومن تعبيرات الفقهاء:

فيسقط الأذان والإقامة:

السيستاني، الخوئي، الوحيد
الفياض، الخميني

لم يجز له الأذان والإقامة لصلاته:

م الشيرازي

جاز له رخصة تركهما:

ص الشيرازي

وهل يجري هذا الحكم على الأذان والإقامة في مكان آخر غير المسجد؟

حكمه حكم الداخل للمسجد
فيسقطان بشروطه:

السيستاني، الخوئي، الوحيد

زين الدين:

إن كان دخوله بقصد الايتمام:
سقطا عنه إذا صلى في ذلك المكان كما في المسجد.
وإن دخله لا بقصد الايتمام:
لم يسقطا عنه في صلاته.
وهذا هو الفارق الأول بين المسجد وغيره.
والفارق الثاني أن السقوط هنا رخصة لا عزيمة،
فيجوز له أن يؤذن ويقيم لصلاته بخلاف السقوط في المسجد.

لا يخلو من إشكال
ولا يبعد الجريان:

الفياض

منهاج السيستاني الوحيد الخوئي م568 الفياض م570. المسائل الإسلامية (ص) م990 – م992، (م) م984 – م986. كلمة م310.

(من آداب صلاة الجماعة):

المتعلقة بإمام الجماعة

1. أن يقف وسط الصف الأول (أمامهم طبعًا)
2. أن يصلي بصلاة أضعف المصلين
3. أن يُسمِع مَن خلفه القراءة والأذكار
4. أن يطيل الركوع إذا أحس بِمُصَلٍّ جديد

1. أن يعيد المنفرد صلاته جماعة...
2. أن يقف في الصف الأول أهل الفضل
   ممن لهم مزية في العلم والعقل والورع والعمل
3. إقامة الصفوف واعتدالها بسد الفُرَج،
   والمحاذاة بين المناكب
   حتى لا يتقدم أحدٌ على أحد، ولا يبتعد
4. أن يقول الإمام والمأموم بعد الفاتحة:
   (الحمد لله رب العالمين).

المتعلقة بالمأموم

1. أن يقف قرب الإمام قدر الإمكان
2. أن يقف في ميامن الصفوف
3. أن يقوم عند قول (قد قامت الصلاة)
   ويقول: اللهم أَقِمْهَا وأَدِمْهَا
   واجعلنا من خير صالحي أهلها عملاً.

(ومن المكروهات في صلاة الجماعة):

- أن يخصَّ الإمامُ نفسَهُ بالدُّعاء
  إذا اخترعه من عند نفسه
- أن يقف المأمومُ في صفٍّ وحدَه
  مع وجود موضع في الصفوف
- أن يُسمع المأمومُ الإمامَ ما يقوله
- التكلم بعد قول (قد قامت الصلاة)
  بل حتى التنفل بعده.

...

هل يجوز للمأموم الجهر بقول (الحمد لله) بعد إكمال الإمام الفاتحة؟

1. يجوز
   - الخوئي، الفياض السيستاني
2. يُكرَه حال سماع الإمام
   - ص الشيرازي
3. يُخفت بها ولا يجهر
   - المدرسي

هل يستحب للمأموم قول (كذلك الله ربي) بعد قراءة الإمام سورة التوحيد؟

1. لم يثبت
   - السيستاني، المدرسي:
     لم يثبت الاستحباب له.
     أضاف الخامنئي:
     لا بأس به بقصد الذكر المطلق.
   - زين الدين:
     لم يرد استحبابه في المأموم.
2. يستحب
   - ص الشيرازي:
     كما يستحب للإمام.
   - الفياض، الحكيم.
3. لا يستحب
   - الوحيد:
     بل يستحب للمنفرد ولإمام الجماعة.

جامع الأحكام للشيخ الناصر، وجامع الجوهر: استفتاء السيستاني، الفياض، المدرسي، الخامنئي، الوحيد، ص الشيرازي، الحكيم. صراط النجاة ج2 س298. كلمة م489. رسالة في الصلاة م209.

مراعاة إمام الجماعة حال أضعف المصلين
في أفعال الصلاة كالركوع والسجود والقنوت؟

يستحب

الشيرازيان، المدرسي:
إلاّ أن يعلم رغبة جميع المأمومين في الإطالة.

زين الدين:
يستحب أن يقتصد في صلاته، فلا يطيل في أفعالها، وخصوصًا اذا كان معه من يضعف عن الإطالة، إلا إذا علم أن جميع المأمومين يحبون التطويل.

الخامنئي، الزنجاني:
يستحبّ لإمام الجماعة أن يراعي حال أضعف المأمومين، وألا يستعجل حتَّى يلحق به الضعفاء إلا إذا علم رغبتهم في الإطالة.

يستحب على الأحوط

السيستاني، الوحيد، الفياض، الخوئي، الروحاني:
ذكر الفقهاء أنه يستحب للإمام أن يصلي بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمومين.

السيستاني الوحيد الخوئي م833 الفياض م850 الروحاني م926. الشيرازيان: المسائل الإسلامية (ص) م1600، (م) م1590. كلمة م1162. المدرسي: العبادات. الخامنئي: رسالة في الصلاة م757. الزنجاني م1493.

(ما يُبطل الصلاة):

عمدًا وسهوًا

1. **الحدث** سواء أكان أصغر أم أكبر
2. **الأكل والشرب** إن مُحِيَت صورة الصلاة
3. زيادة ركن أو نقصانه
4. الالتفات عن القبلة 90 درجة وأكثر
5. ما يمحو صورة الصلاة بنظر أهل الشرع كالخياطة والتصفيق والقفز

عمدًا فقط

1. **التكفير**: وضع إحدى اليدين على الأخرى
2. **قول** (**آمين**) بعد الفاتحة
3. **التكلم** بكلام الآدمي، أي:
   التكلم بما عدا القرآن والدعاء والذكر

عمدًا أو قهرًا

1. **القهقهة**: الضحك بصوت وترجيع
2. **البكاء** لأمور الدنيا

مما يُبطل الصلاة:

الشك في ركعات الصلاة الثنائية والثلاثية
أو في الركعتين الأوليين
من الصلاة الرباعية

...

صلاة الجماعة في صلاة الطواف

1

مشروعة اختيارًا

الشيرازيان، الزنجاني
الفياض، بهجت

ص الشيرازي:
يقتدي بمن يصلي صلاة طواف واجب أصلي، لا الواجب بنذر ونحوه، ولا المندوب.

2

الأحوط عدم صحتها

السيستاني، الحكيم، مكارم الوحيد، المدرسي، زين الدين

وكذلك (الخميني)
بحسب (الحبوة).

الخوئي: الأحوط كونها خلف من يصلي صلاة طواف واجب.

3

مشروعيتها غير ثابتة

الخميني.

فضل الله: لا نملك دليلاً معتبرًا.

لا تصح

الخامنئي

رسالة الخامنئي في الصلاة م706. تحرير وهبي، منهاج الوحيد الخوئي قبل م772 الفياض م788. كلمة التقوى م1037. استفتاءات المدرسي ج2 س648. فقه الشريعة قبل م843. الحبوة

الجماعة المستديرة حول الكعبة

تصح

الخميني:
لا تجب الإعادة مع هذا الوضع الفعلي.

مكارم:
لكن الأحوط ألا يتقدم على الإمام وألا يكون أقرب إلى الكعبة من الإمام.

الفياض، ص الشيرازي

تفصيل

السيستاني:
تشكل صلاة من تقدم في موقفه على الإمام، ولكن يجوز الاشتراك فيها مع مراعاة الشروط المعتبرة في الصلاة خلف غير الإمامي.

الخامنئي: لا تصح صلاة مَن يقابل الإمام.

ي العصفور:
الأحوط وجوب الوقوف خلف الإمام أو جانبه ولا يُكتفى كونه أقرب للكعبة من الإمام.

لا تصح

الوحيد:
إلا أن الاقتداء صوري.

الخوئي

الحبوة. العمل الصادق ج1 م884. العروة

المحتويات

زيارة الله في بيته.. مِنَح وكرامات

بكل نفَسٍ درجة وحسنات

قال النبي صلى الله عليه وآله:

يا أبا ذر،
إنّ الله تعالى يعطيك
ما دُمْتَ جَالِسًا في المسجد
بكلِّ نَفَسٍ تنفَّستَ
درجةً في الجنَّة
وتصلِّي عليك الملائكةُ
وتكتب لك بِكُلِّ نَفَسٍ تنفَّستَ فيه
عشر حسنات
وتمحى عنك عشر سيئات.

وسائل الشيعة ج4 ص117
بحار الأنوار ج74 ص85
و ج80 ص370

المسجد خير من الجنة

الإمام علي عليه السلام:

الجلسة في الجامع
خير لي من الجلسة في الجنة،
فإنَّ الجنَّة فيها رضا نفسي،
والجامع فيه رضا ربي.

وسائل الشيعة (آل البيت) ج5 ص199
بحار الأنوار ج80 ص362
(عدة الداعي)

كسر ظهر الشيطان

الإمام الصادق عليه السلام:

إذا دخل العبد المسجد فقال:
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم،
قال الشيطان الرجيم:
آه كسر ظهري.
وكَتَبَ اللهُ لَهُ بها عبادةَ سَنَةٍ.

جامع أحاديث الشيعة ج4 ص477
بحار الأنوار ج81 ص26

الأرضون السبع تسبح

الإمام الصادق عليه السلام:

من مشى إلى المسجد
لم يضعْ رجلاً
على رطب ولا يابس
إلا سبَّحت له الأرض
إلى الأرضين السابعة.

وسائل الشيعة ج5 ص200
وفي ص188:

أجْر حجَّة تامَّة

النبي صلى الله عليه وآله:

مَن راح إلى المسجد
لا يريد إلا ليتعلّم خيرًا،
أو ليعلّمه،
فله أجْرُ حاجٍّ تامِّ الحجَّة.

(منية المريد). (بحار الأنوار) ج1 ص185

تطهير من الذنوب

الإمام الصادق عليه السلام:

عليكم بإتيان المساجد، فإنها بيوت
الله في الأرض، ومَن أتاها متطهِّرًا
طهَّره اللهُ من ذنوبه، وكُتِبَ مِن
زُوَّارِه، فأكْثِروا فيها من الصلاة
والدعاء.

(أمالي الصدوق) وعنه نقل وسائل الشيعة ج1 ص380

الأرض تشهد يوم القيامة

الإمام الصادق عليه السلام:

صلُّوا من المساجد
في بقاع مختلفة؛
فإنّ كلَّ بقعة
تشهد للمصلي عليها
يوم القيامة.

(الأمالي) الصدوق

قال الله تبارك وتعالى:

الإمام الصادق عن أبيه عن النبي:

إنَّ بيوتي في الأرضِ المساجد

تضيءُ لأهل السَّماء كما تُضيءُ النُّجومُ لأهلِ الأرضِ

ألا طُوبَى لِمَنْ كانت المساجدُ بيوته

المحاسن
ج1 ص47

ألا طوبى لعبد توضَّأ في بيته ثم زارني في بيتي

(من لا يحضره الفقيه)
ج1 ص239

ألا إنَّ على المزور كرامة الزائر

ألا بَشِّر المَشَّائينَ في الظلمات إلى المساجد بالنُّور السَّاطع يوم القيامة.

الإمام الصادق:

مَكتُوبٌ في التَّوراةِ:

أنَّ بيوتي في الأرضِ المَسَاجد
فطُوبَى لِمَنْ تَطَهَّرَ في بيتِهِ ثمَّ زارَنِي في بَيتِي
وَحَقٌّ عَلَى المَزُورِ أنْ يُكْرِمَ الزائرَ.

(بحار الأنوار) ج81 ص14 عن (علل الشرائع) و(ثواب الأعمال)